الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي

سياسة حماية التلميذ في البيئة المدرسيّة

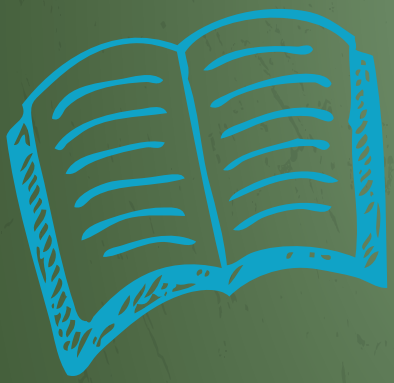

بالتعاون مع: يونيسف

تمهيد

إنّ التـزام لبنـان فـي تحقيـق أهـداف التنميـة المسـتدامة (٢٠١٥- ٢٠٣٠) أوجـب علـى وزارة التّربيـة والتّعليـم العالـي أن تتبنّـى، وبصـورة كاملـة، مفهـوم « المدرسـة الصّديقـة للتّلميـذ». إنّ هـذا المسـار مبنـيّ علـى مقاربـة تنمويّـة شـاملة تتخطّـى الاحتياجـات التّعليميّـة، وتصبـو إلـى تحقيـق تنشـئة الطّفـل والالتفـات إلـى احتياجاتـه الذّهنيّـة والمعرفيّـة والعاطفيّـة والاجتماعيّـة، كلّ ذلـك فـي جـوّ سـليم وآمـن.

لقـد أفـردت هـذه المقاربـة مجـالاً كبيـراً لتحسـين حيـاة الأطفـال والمراهقيـن والشّـباب، ونشـطت الـوزارة مـن أجـل اتّخـاذ كلّ الإجـراءات الآيلـة إلـى تحقيـق إنجـاز ملمـوس فـي ميـدان تأميـن البيئـة الإيجابيّـة المؤاتيـة للتّعليـم الجيّـد والمنصـف للجميـع، ووضعـت حمايـة الطّفـل وشـروطها الفضلـى فـي مقدّمـة الأولويـات والالتزامـات التّربويّـة.

إنّنـا إذ نؤكّـد فـي مناسـبة إطـلاق هـذه الوثيقـة علـى ضـرورة السّـعي إلـى كسـر القوالـب النّمطيّـة والممارسـات التـي قـد تحمـل فـي طيّاتهـا عنفـاً أو تغاضيـاً عـن العنـف، فإنّنـا نشـدّد فـي الوقـت عينـه علـى أنّ تبنّيهـا لا يعنـي فـي أي حـال مـن الأحـوال المسّ بموقـع المعلّـم والإدارة المدرسـيّة، أو التّقليـل مـن شـأن القيّميـن علـى العمليّـة التّربويّـة.

إنّ سـلامة التّطبيـق والاسـتدامة يفترضـان تحقّـق جملـة مـن الشّـروط التـي تشـمل جميـع المعنيّيـن بـدءاً مـن القاعـدة المؤلّفـة مـن المـدارس والثانويـات الرّسـميّة والخاصّـة بإداراتهـا ومعلّميهـا وتلامذتهـا وأوليائهـم، مـروراً بالوحـدات الإداريّـة وصـولاً إلـى رأس الهـرم فـي الـوزارة، دون أن نغفـل عـن الـدّور الفعّـال للمركـز التربـوي للبحـوث والإنمـاء فـي تطويـر المناهـج والتّدريـب المسـتمرّ للمعلّميـن، لـذا نعلـن عـن سلسـلة مـن الخطـوات المكمّلـة خصوصـاً تكريـم المـدارس التـي سـوف تشـكّل نمـاذج عـن البيئـة الصّديقـة للتّلميـذ بعـد انقضـاء المهلـة اللّازمـة للمشـروع الـذي سـيمرّ بمرحلـة أولـى تجريبيّـة لا بـدّ منهـا، فضـلاً عـن تأميـن المشـاركة الفاعلـة للأطفـال والشّـباب فـي تقييـم الوثيقـة ومراجعتهـا فـي المرحلـة اللّاحقـة، وذلـك فـي محاولـة لبنـاء جسـر تواصـل دائـم بيـن الـوزارة وأطفـال لبنـان وشـبابه.

إنّ إطـلاق هـذه الوثيقـة ماهـو إلّا محطّـة لتقديـر جميـع المسـاهمين فـي إعدادهـا ومواكبتهـا، لـذا فإنّنـا نتوجّـه بالشّـكر إلـى كلّ مـن منظّمـة اليونيسـف وجامعـة القديـس يوسـف -المدرسـة اللّبنانيـة للتّدريـب الاجتماعـي علـى الدّعـم المخصّـص للمشـروع ومواكبتـه الشّـاملة، كمـا نتوجّـه بالشّـكر إلـى فريـق عمـل المديريّـة العامّـة للتّربيـة فـي الـوزارة وإلـى كافّـة الوحـدات الإداريّـة التـي سـاهمت فـي جعـل هـذا المشـروع يـرى النّـور، ونخـصّ بالذّكـر جهـاز الإرشـاد والتّوجيـه الـذي سـتُلقى علـى عاتقـه مهمّـة ضمـان سـلامة التّنفيـذ، ونشـكر أيضـا المؤسّسـات التّربويّـة الخاصّـة فـي لبنـان التـي كان لهـا دورهـا الفاعـل فـي إنتـاح المشـروع.

على أمل أن يُسهم تطبيق هذه السّياسة في تحسين البيئة المدرسيّة والارتقاء بجودة التّعليم في لبنان.

وزير التربية والتعليم العالي
مروان حمادة

كلمة المدير العام للتّربية

إنطلاقاً من كون الحقوق الإنسانية للطّفل جزءاً من النظام العام لحقوق الإنسان، ولأنّ اتّفاقية حقوق الطّفل تجمع بين الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والمدنيّة وضماناً للقدرات الذاتيّة للطّفل وإمكانيّاته، كان لا بدّ من تعزيز التّكامل بين حقوق الطّفل وحمايته من جميع أشكال العنف أو الضّرر أو الاساءة، عقليّةً كانت أم بدنيّةً، والإهمال والمعاملة المنطوية عليه وإساءة المعاملة أو الاستغلال احتراماً للقوانين ذات الصّلة بالطّفل.

وممّا لا شك فيه أنّ دور الجانب الإنساني لعمليّة التّربية والتّعليم يرتكز أولاً على العلاقات السّليمة بين المعلّم والمتعلّم من جهة، وبين المتعلّم والمحيط الاجتماعي الذي ينتمي إليه والذي يؤثر ويتأثر حكماً بالبيئة المدرسية من جهة أخرى. ولقد شكّلت المعوقات التي شابت تلك العلاقات والنّية الحقيقية النّابعة من عاداتنا وسلوكيّاتنا وممارستنا اليوميّة حافزاً لتطوير وإصدار سياسة حماية التّلميذ في البيئة المدرسية، لتصبح أمراً واقعاً وملموساً.

وبالرّغم من الأهمية التي تكتسبها هذه السياسة، إلا أنها ما زالت تستلزم العديد من الخطوات الاستباقية والمكمّلة في آن: فالوقاية بمستوييها الأول والثاني وفق ما هو مبيّن في هذه الوثيقة بحاجة إلى ترجمة حقيقيّة في إطار تشغيلي يتعدّى الإشارة إلى المعايير والشروط الواجب تحقيقها، مع الأخذ في الاعتبار عدم استفادة الأشخاص العاملين في القطاع التربوي حتى الآن من أيّة فرصة للتزوّد بالمعارف والمهارات اللازمة للتعامل مع المواقف العنفيّة، أوالتمييز بين الاعتداءات التي تحصل داخل المدرسة وخارجها، ودور المدرسة في مواجهتها، أو حتى التمرّس بالبدائل التّربوية للعنف ما يساهم في التخفيف من العديد من المشاكل التي يواجهونها على هذا الصعيد.

من هنا، تبدو الحاجة ملحّة إلى تطوير إجراءات داخلية خاصة بالمنشآت التّعليميّة الرّسمية والخاصّة على السّواء، والتي يجب أن تترافق مع مشاركة حقيقيّة من قبل التلامذة وأولياء الأمور حتى تصبح أكثر ملاءمة لظروف الواقع اللبناني دون إغفال الإطار القانوني والتنظيمي النّافذ، ما يضمن الالتزام بهذه السياسة وبأهدافها الاستراتيجية.

ولئن قامت وزارة التربية والتعليم العالي، بتطوير الإجراءات الخاصة بالتعامل مع حالات العنف في البيئة المدرسية، إلا أنها تنوي اختبار تلك الإجراءات وتعديلها في ضوء الدّروس المستفادة من نتائجها، وذلك قبل اعتمادها بصيغتها النهائية.
بموازاة كلّ ذلك، ثمّة اعتقاد سائد حول استمرار وجود بعض التمايز غير الظاهر بين الموقف التربويّ المهنيّ، وبين المحافظة على العلاقات البنّاءة مع المتعلّمين، لكنّني أجزم أنّ التربية ستكون بأفضل حال إذا ما تمّت الموازنة بين هذين الأمرين.

ولا بدّ لي في الختام من التنويه بدعم منظمة اليونيسف لوزارة التربية والتعليم العالي على إنجاز هذه السياسة وبالجهود المبذولة من أعضاء فريق إعداد هذه الوثيقة المكوّن من الدكتورة جميلة خوري، خبيرة حماية الطفل سلام شريم ، واختصاصية حماية الطفل مادونا نادر، في إعداد هذه الوثيقة بالتنسيق والتعاون مع جهاز الإرشاد والتوجيه في الوزارة الذي تتقدّمه مديرة الإرشاد والتوجيه بالتكليف هيلدا الخوري، والمنسقة العامة لوحدة التوجيه التربوي صفاء الضيقة.

المدير العام للتربية
فادي يرق

مقدّمة

إستناداً الى الدستور اللبناني ولا سيما مادته العاشرة التي نصّت صراحة على حرية التعليم،
وإرتكازاً على اتفاقيّة حقوق الطّفل التي صادق عليها لبنان منذ أكثر من عشرين عاماً، والتي كرّست حقّ الطّفل في التّعليم والحماية من مختلف أشكال العنف والاستغلال،
ولكون رؤية الاستراتيجيّة الوطنيّة للتّعليم قد وضعت في عهدة وزارة التّربية والتّعليم العالي مهام إعداد المواطن المفكّر والمنتج، وتربيته على الانتماء إلى الوطن، والاندماج في مجتمع تسوده العدالة والحريّة والدّيمقراطيّة والسّلام، مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير الواجب توفّرها ضماناً لجودة التّقديمات، وفي مقدّمها: المناخ المدرسي الإيجابي، التّماسك الاجتماعي الذي يعزّز العيش المشترك، البرامج الهادفة إلى التّخفيف من التّهميش داخل المدرسة، ومن التّسرّب ومن الجنوح إلى أنشطة عنفيّة[١].

وبالنّظر إلى الصّلاحيّة التي تنيطها الأنظمة المرعيّة الإجراء بالمركز التّربويّ للبحوث والإنماء لجهة تطوير المناهج الدّراسيّة التي تلبّي حاجات التّلامذة للتّعرّف على مصادر الخطر وحماية الذّات، فضلاً عن تدريب المعلّمين على أساليب توعية التّلامذة على حقوقهم وعلى رصد المخاطر المُحدقة بهم وآلية المواجهة وتحصين الذّات إضافة إلى تصميم الوسائل التّربويّة المناسبة البديلة عن التّأديب العنفيّ، إضافة إلى قيام جهاز الإرشاد والتوجيه في المديرية العامة للتربية بمواكبة المعلّمين من خلال زيارات المدارس والثانويات الرسمية ومن خلال اللقاءات التربوية.

وبما أن تحدّيات عدّة تعترض البيئة المدرسيّة وتحدّ من إمكانيّة خلق مناخ إيجابي لجميع المعنيّين بالمنظومة التّربويّة: بعضها ناتج عن عوامل داخليّة تجعل من البيئة المدرسيّة في بعض الظّروف مسرحاً لممارسات عنفيّة سواء من جانب القيّمين على العمليّة التّعليميّة التّربويّة تجاه التّلاميذ وهو ما يعرف بالعنف المؤسّساتي المدرسي الذي يحجب المناخ الإيجابي البنّاء، أو بين التّلاميذ أنفسهم كالتّنمّر مثلاً والبعض الآخر ناتج عن عوامل خارجيّة ليس أقلّها العنف المنزلي أو المجتمعي وإن كانت جميعها تعيق نمو التّلميذ الجسدي، والذّهني، والعاطفي والاجتماعي، وتؤثّر بشكل مباشر على أدائه المدرسي، ما يقتضي مضاعفة جهود المدرسة ـ إدارةً وجسماً تعليميًّا ـ لاكتشاف حالات العنف هذه، حتى ولو لم تمتّ إليها بصلة مباشرة،
ولأن مواجهة التّحدّيات الآنفة الذّكر تحتّم على وزارة التّربية والتّعليم العالي الاضطلاع بمسؤولية **مجتمعيّة** انطلاقاً من كونها شريكة في حماية الأحداث مع وزارتيّ العدل والشّؤون الاجتماعيّة، وسائر الجهات الرّسمية ذات الصّلة، لاسيّما المركز التّربويّ للبحوث والإنماء، علاوةً على مسؤوليّته **التربويّة** المتمثّلة بضمان حماية التّلميذ ضمن الإطار المدرسي وتأمين البيئة المؤاتية للعمليّة التّربويّة، مع التّركيز على الأكثر تعرّضاً للعنف، كذوي الاحتياجات الخاصّة، والمتأثّرين بالحروب والنّزاعات على سبيل المثال لا الحصر، مع ما يستتبعه ذلك من جهود مركّزة على مفهوم حماية الطّفل، وبالأهميّة اللّازمة، لكونه شرطاً أساسيًّا وملزماً لإرساء بيئة مدرسية خالية من العنف، وخالية من كلّ ما يعترض سلامة ونموّ التّلميذ الحدث داخلها وخارجها وبشكلٍ متوازٍ، وتحفظ موقع المعلّم وصورته ضمن البيئة المدرسيّة.

ضمن هذا الإطار، عملت وزارة التّربية والتّعليم العالي عبر جهاز الإرشاد والتوجيه وبدعم من منظمة اليونيسف في لبنان وبالتّعاون مع المدرسة اللّبنانية للتّدريب الاجتماعي في جامعة القديس يوسف، على تطوير سياسة حماية التّلميذ في البيئة المدرسيّة انسجاماً مع الاستراتيجيّة الوطنيّة لوقاية وحماية الأطفال من مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة والاستغلال التي أقرّها مجلس الوزراء عام ٢٠١٢، وتطبيقاً للإجراءات التّنفيذية الموحّدة لحماية الحدث في لبنان الصّادرة عن وزارة الشّؤون الاجتماعيّة والتي رسمت إطار الشّراكة المؤسّساتيّة بين وزارات الدّولة في هذا المجال.

في ضوء ما تقدّم، جاءت هذه الوثيقة بمثابة **إعلان نية**، والتزام بالعمل على مواجهة العنف أيّاً يكن مصدره، وهي تتوجّه إلى المدارس والثّانويات الرّسمية والخاصّة على السّواء، وتتألّف من فصول ثلاثة: أوّلها يشمل إضافة إلى الالتزامات المحوريّة، الأهداف الاستراتيجيّة والمقاربات الوقائيّة المختلفة، أما الثّاني فيشكّل إطاراً مفاهيميّاً لحماية التّلميذ في البيئة المدرسيّة ويسلّط الضوء على الخطر وأشكال الإساءة وتجسيداتها في البيئة المدرسيّة، ويحدّد التّلميذ المطلوب حمايته ضمن هذه البيئة، ويشكّل الفصل الثّالث نواة الآلية التي ترعى التّعامل مع حالات العنف في البيئة المدرسيّة، ويرسم المنهجيّة الموحّدة الواجب اتّباعها، فضلاً عن جميع العناصر التّقنية المطلوب توفّرها كمقوّمات أساسيّة للآليّة، بالإضافة الى ملاحق تقنيّة تشكّل مدوّنة سلوك خاصّة بالعاملين في المدرسة وتختصر القواعد الأخلاقيّة والمهنيّة والتّعهّد المهني المرفق بها، مع بروتوكول سرّيّة المعلومات الخاصّة بالحالات المختلفة.

إنّ الإجراءات الموحّدة في المدارس والثّانويات الرّسميّة، وتلك المطبّقة في المدارس الخاصّة وفقاً لأنظمتها وبناها الإداريّة، تشكّل جزءاً لا يتجزّأ من هذه السّياسة ومتمّماً لها، بحيث يتمّ تحديد الأدوار والمسؤوليات المتعلّقة بتدخّلات المعنيّين وفقاً لمراحل المنهجيّة المفصّلة أعلاه.

وأخيراً، من المأمول أن تُحدِث سياسة حماية التّلميذ في البيئة المدرسيّة، فارقاً ذا دلالة لصالح المتعلّمين والمعلّمين في لبنان، إلا أنّ وضعها موضع التّنفيذ يضع الجميع أمام تحدّياتٍ جمّة، تسعى وزارة التّربية والتّعليم العالي الى مواجهتها وتذليلها بالتّعاون والتّنسيق مع سائر الشركاء في المهمّة التّربويّة والاجتماعيّة في لبنان.

[١] الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية (٢٠٠٦)، الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم، بيروت- لبنان.

فهرس

تمهيد بقلم وزير التربية والتعليم العالي ١
مقدّمة ٢
جدول الرسومات والملاحق ٦
المصطلحات ٧
الإطار القانونيّ ٨

الفصل الأوّل: ركائز حماية التلميذ في البيئة المدرسية ٩
١. الالتزامات المحوَريّة ١٠
٢. الأهداف الإستراتيجيّة ١٢
٣. المقاربات الوقائيّة ومستوياتها ١٣
أ. مستوى الوقاية الأوّليّة ١٤
ب. مستوى الوقاية الثانويّة ١٥
ج. الدرجة الثالثة من الوقاية ١٦

الفصل الثاني: المفاهيم الأساسيّة لحماية التلميذ ١٧
١. حماية التلميذ ١٨
٢. مفهوم الخطر ١٩
٣. إساءة معاملة الأحداث ٢٠
أ. أشكال إساءة المعاملة
ب. خصائص العنف في البيئة المدرسيّة
ج. إشكاليّات ذات صلة باستغلال الأحداث
٤. البيئة المدرسيّة وعناصرها ٢٢
أ. البيئة الماديّة
ب. العنصر البشريّ
ج. العلاقات
٥. التلميذ موضوع الحماية في البيئة المدرسيّة ٢٣
أ. التلميذ الحَدَث المعرّض للخطر
ب. التلميذ المخالف القانون
ج. التلميذ ضحية العنف المؤسساتيّ المدرسيّ
د. التلميذ المعتدي

الفصل الثالث: آليّة التعامل مع حالات العنف في البيئة المدرسيّة ٢٦
١. منهجيّة التعامل مع حالات العنف في البيئة المدرسيّة ٢٧
• الرصد المُبَكِّر
• التوصيف
• إتّخاذ التدبير المُناسِب
• المُتابعَة اللاحِقة
٢. وحدة متخصّصة بالحماية ٢٩
٣. التمكين وبناء القدرات ٣٠
٤. المراقبة والتقويم ٣١
٥. الشراكة بين الأهل والمدرسة في الحماية ٣٢

الملاحق ٣٣
١. ملحق رقم ١: مدوّنة السلوك الخاصّة بالعاملين في المنشأة التعليمية ٣٤
٢. ملحق رقم ٢: بروتوكول سرّيّة المعلومات الخاصّة بحالات العنف ٣٦
٣. ملحق رقم ٣: التعهّد المهنيّ ٣٧
٤. ملحق رقم ٤: جدول الدلالات التحذيرية الخاصة بحالات التلامذة موضوع الحماية في البيئة المدرسية ٣٨

جدول الرسومات والملاحق

جدول الرسومات

رسم رقم ١: الالتزامات المحوريّة لحماية التلميذ في البيئة المدرسيّة

رسم رقم ٢: الأهداف الإستراتيجيّة لحماية التلميذ في البيئة المدرسيّة

رسم رقم ٣: المقاربات الوقائيّة ومستوياتها في البيئة المدرسيّة

رسم رقم ٤: البيئة المدرسيّة وعناصرها

رسم رقم ٥: منهجيّة التعامل مع حالات العنف في البيئة المدرسيّة

جدول الملاحق

الملحق رقم ١: مدوّنة السلوك الخاصّة بالعاملين في المنشأة التعليمية

الملحق رقم ٢: التعّهد المهني

الملحق رقم ٣: بروتوكول سرّيّة المعلومات الخاصّة بحالات العنف

الملحق رقم ٤: جدول الدلالات التحذيرية الخاصة بحالات التلامذة موضوع الحماية في البيئة المدرسية

المصطلحات

الإجراءات التّنفيذيّة الموحّدة لحماية الحدث: مجموعة من التّعليمات التي تصف الخطوات الواجب التّقيُّد بها من قِبَل أيّ متدخّل في مجال حماية الأحداث في لبنان، فضلًا عن الأنشطة التي ينبغي القيام بها.

حماية الحدث: عمليّة تصحيح الأوضاع التي تعوّق أو تهدّد سلامة الحَدَث ونموّه، بما يرعى مصلحته الفضلى أناتجةً كانت عن وجود خطرٍ أم عن احتمال حدوثه... إلخ.

حماية التّلميذ: مصطلحٌ شامل يصف الفلسفات، والسّياسات، والمعايير، والتّوجيهات، والإجراءات الهادفة إلى حماية التّلميذ من الأذى المتعمّد وغير المتعمّد. وينطبق بشكل خاصّ على واجبات وزارة التّربية والمنشآت التّابعة لها (رياض الأطفال، المدارس والثّانويّات) والجهاز العامل فيها تجاه التّلاميذ الذين هم في عهدتها للحصول على التّعلّم المناسب في بيئة صحّيّة، آمنة وسليمة.

سياسة حماية التّلميذ: إعلانُ نيّةٍ يُظهر التزامًا بصون التّلاميذ من الأذى عبرَ تأمين بيئة مدرسيّة آمنة وسليمة. إنّ هذا الإعلان يبيّن الالتزامات الجدّيّة والمسؤوليّات الملقاة على عاتق المسؤولين عن عمليّة التّربية والتّعلُّم لتحقيق ما تقدّم.

تدابير الحماية: كلّ فعل يضمن مصلحة الحَدَث الفضلى ودرء كلّ خطر محدق به، وذلك عبر تفعيل دور الأهل وتعزيز قدراتهم، وإشراكهم في تنفيذ التّدابير اللّازمة.

التّدابير غير القضائيّة: يُعمل بهذه التّدابير، لِحماية التّلميذ، بموجب القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ (حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرّضين للخطر)، الذّي يُشجّع على إبقاء الأمْر في نِطاق الأهْل القادرين على تَحمّل مسؤوليّاتهم لِحماية الحَدَث. وتَستند التّدابير غير القضائيّة إلى مفهوم «احتمال وجود الخطر» أو «معلومات مُثيرة للقلق». وترتكز في غايتها على تدعيم قدرات الأهل والتّلميذ معًا، لِتفادي وقوع خَطر معيّن، أو لِمعالجة الأضرار النّاجمة عن تعرّض الأخير لخَطر سابِق. تتّخذ هذه التّدابير من الطّابع الطّوعيّ والرّضائيّ مرجعًا لتقييم الحالة، والسّير في عمليّة الحماية وفق طبيعة الخطر المرصود.

التّدابير القضائيّة: تتّخذ من الطّابع القانونيّ الإلزاميّ مرجعًا لتقصّي الحقائق/الوقائع والسّير في اتّخاذ التّدابير اللّازمة أو الفوريّة بحسب طبيعة الخطر.

الإعلام: يُعتبر إعلامًا أو عِلمًا وخَبَرًا (غيرَ قَضائيّ) كلّ اتّصال تتلقّاه الأجهزة المَعنيّة التّابعة لوزارة الشّؤون الاجتماعيّة من قبل وزارة التربية أو الجمعيّات المتخصّصة العامِلة مع الأطفال، أو كلّ شخص يَملك مُعطيات أو وَقائع مُثيرة للقلق، ويَعتقِد مِن خلالها أنَّ سلامَة التّلميذ ونموّه قَد يَكونان مُهدَّدَيْن.

التّبليغ: كلّ اتّصال مُباشر بالقضاءِ عبرَ الضّابطة العدليّة أو قاضي الأحداث، أو خطّيًّا لَدى النّيابة العامّة الاستئنافيّة أو الاتّصال بمَكاتِب المَندوب الاجتماعيّ المُعتَمَد لدى وزارة العَدل والمناوب في كلّ المُحافظات.

الوصيّ الشّرعيّ: من يُكلّف، قانونًا، القيام على شؤون غير الرّاشدين أو القاصرين بعد وفاة الأوصياء/ الأهل / أولياء أمر الحَدَث.

الخطر: يشتمل المفهوم بالمعنى العامّ على مختلف أشكال التّعدّي والتّهديد والظّروف المشبوهة التي قد تَعتَرِض سلامة الحَدَث ونموّه.

السّرّيّة: مبدأ أخلاقيّ مرتبط بالمهن الطّبّيّة والخدمات النفسيّة والقانونيّة والاجتماعيّة. تفترض السرّيّة المهنيّة الحفاظ على المعلومات الخاصّة بالمستفيدين (التّلاميذ في هذه الحالة) وعدم نشرها إلّا بعلم التّلميذ أو أولياء أمره، ما لم ينصّ القانون والأنظمة المرعيّة الإجراء على خلاف ذلك.

الوقائع أو المُعطيات المُثيرة للقلق: ترتبط بمفهوم احتمال وجود أيّ خَطَر بحيث يُعتقد مِن خلال هذه الوقائع أو المعطيات أنّ سلامَة الحَدَث ونموّه قَد يَكونان مُهدَّدَيْن.

المنشأة التّعليميّة: هي المكان الذي يتابع فيه التلميذ، طفلًا كان أم راشدًا، تحصيله العلميّ على يد أصحاب المؤهّلات والخبرة (المعلّمين)، ويشمل مدارس رياض الأطفال، والمدارس الابتدائيّة والثّانويّات.

القانون رقم ٤٢٢/ ٢٠٠٢ - المادّة ٢٥	حماية الأَحداث المخالفين للقانون والمعرَّضين للخطر.
القانون رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٤	معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص.
قانون العمل اللبناني تاريخ ١٩٤٣/٩/٢٣وتعديلاته	حظر استخدام الأحداث قبل سنّ الثّالثة عشرة مكتملة.
قانون العقوبات وتعديلاته	الموادّ الخاصَّة بالنشر والتعرُّض للأخلاق العامّة.
القانون رقم ٢٨٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠	تعديل المادّة ١٨٦ من قانون العقوبات. حَصْر حقّ التأديب اللاعنفيّ بالأهل.
القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٥	تنظيم الهيئة التعليميّة في المدارس الخاصّة. العقوبات التأديبيّة بحقّ الهيئة التعليميّة في حال إهمال الواجبات وارتكاب المخالفات.
القرار رقم ١١٣٠/م/ ٢٠٠١	النّظام الدّاخلي لمدارس رياض الأطفال والتّعليم الأساسي الرّسمية. صلاحيّات مجلس النّظام والتّوجيه لا سيّما معالجة الحالات السّلوكيّة والتّربويّة الخاصّة التي تظهر عَرَضًا عند التّلاميذ واتّخاذ القرارات التّأديبيّة.
القرار رقم ٥٩٠ تاريخ ١٩/ ٦/ ١٩٧٤	النظام الداخليّ للمدارس الثانويّة الرسميَّة.
المرسوم رقم ٨٩٨٧ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٩	تحظير استخدام الأحداث قبلَ بلوغهم سنّ الثّامنة عشرة في الأعمال التي تشكّل خطرًا على صحّتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقيّ.
بالإضافة إلى جملة التّعاميم المتعلّقة بالعُنْف والصّادرة عن وزارة التّربية والتّعليم العالي.	

الفصل الأوَّل:
ركائز حماية التلميذ في البيئة المدرسية

١. الالتزامات المحوَريّة
أ. الحرص على صحّة التلاميذ النفسيّة والجسديّة
ب. إرساء بيئة مدرسيَّة خالية من العنف
ج. مواجهة حالات العنف
د. الحرص على حماية خصوصيَّة التلميذ وأهله

٢. الأهداف الإستراتيجيّة
أ. ترسيخ ثقافة تربويّة حاضنة لاعنفيّة من أجل بيئة مدرسيّة آمنة وصديقة للتلميذ
ب. إرساء نهجٍ وقائيّ لصالح المجموعات الأشدُّ عرضةً في البيئة المدرسيّة
ج. التعامل المبكّر مع حالات العنف في البيئة المدرسيّة

٣. المقاربات الوقائيَّة ومستوياتها
أ. مستوى الوقاية الأوّليّة
ب. مستوى الوقاية الثانويّة
ج. الدرجة الثالثة من الوقاية

١. إلتزامات محورية لحماية التلاميذ في البيئة المدرسيّة

تعلن وزارة التّربية والتّعليم العالي في هذه الوثيقة، عن نيّتها العمل على تعزيز حماية التّلاميذ داخل مؤسّساتها التّربويّة من خلال العمل الوقائيّ، والتّعامل مع حالات العنف المختلفة ومتابعتها وفقًا لما تقتضيه كلّ حالة.

وتترجم هذه النيّة من خلال التزامات أربعة تأخذ الوزارة على عاتقها توفير الإمكانات والإجراءات اللاّزمة لضمان وضعها موضع التّطبيق بطريقة مستدامة (راجع رسم رقم :١ إلتزامات محوريّة لحماية التّلميذ في البيئة المدرسيّة - ص١١).

أ. الالتزام الأول

الحرص على صحّة التّلاميذ النّفسيّة والجسديّة وضمان سلامتهم ونموّهم في بيئة مدرسيّة آمنة بعيدة عن المخاطر.

ب.الالتزام الثاني

إرساء بيئة مدرسيّة خالية من العنف تعتمد الوقاية القائمة على الإنصاف وعدم التّمييز، لا سيّما بين المجموعات الأكثر عرضةً .

ج. الالتزام الثالث

مواجهة حالات العنف من خلال رصدٍ آمن ومبكر،على يد جهاز تربويّ مُعدّ، وعبر شراكات فاعلة.

د. الالتزام الرابع

الحرص على حماية خصوصيّة التّلميذ وأهله، وسرّيّة المعلومات المتعلّقة بالحالات المختلفة ضمن البيئة المدرسيّة.

رسم رقم ١ : إلتزامات محوريّة لحماية التلميذ في البيئة المدرسية

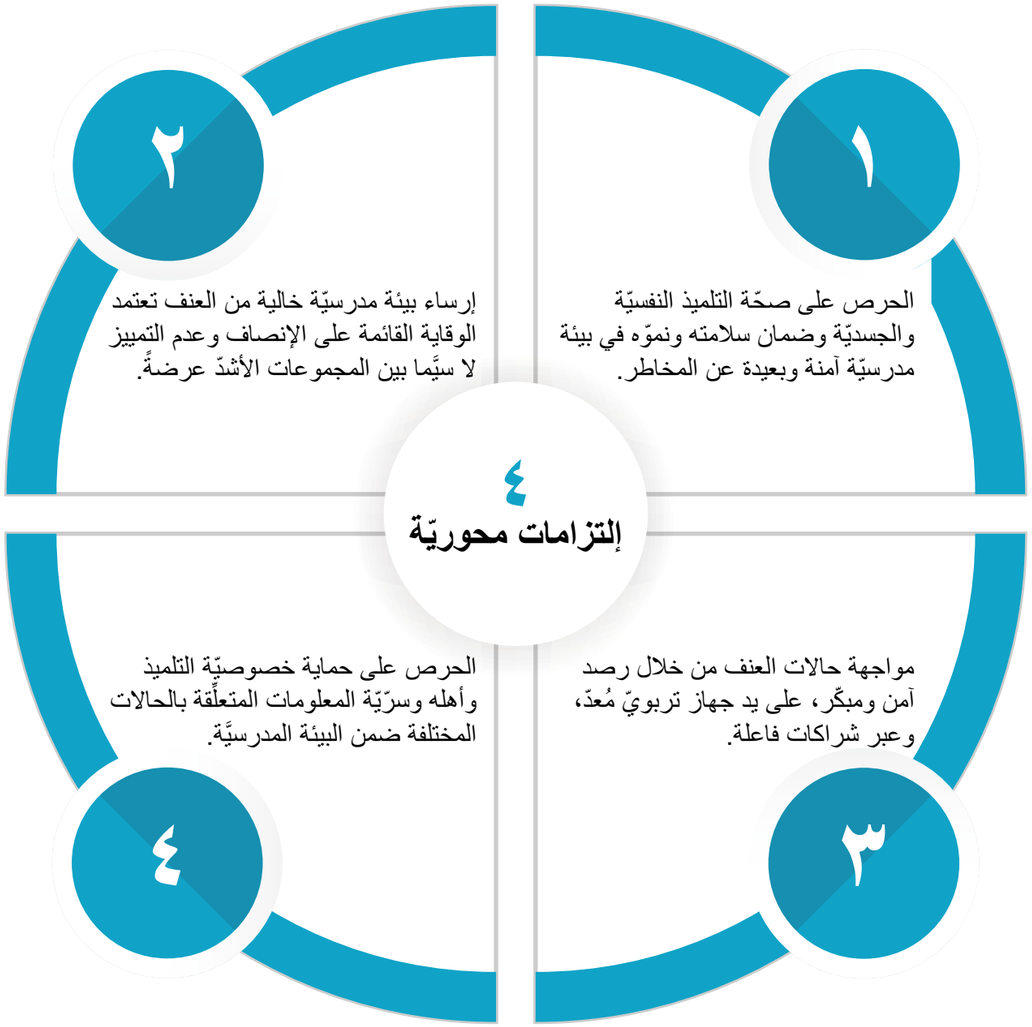

٢. الأهداف الإستراتيجية

تسعى وزارة التّربية والتّعليم العالي إلى تطوير التزاماتها الأربعة، في إطار حماية التّلميذ، عبر أهداف استراتيجيّة ترتكز على ثلاثة مستويات وقائيّة كما يشير الرّسم رقم ٢ أدناه: الأهداف الاستراتيجيّة لحماية التّلميذ في البيئة المدرسيّة.

أ. **ترسيخ ثقافة تربويّة حاضنة لاعنفيَّة من أجل بيئة مدرسيّة آمنة وصديقة للتلميذ (الوقاية الأوّليّة)**

ب. **إرساء نهج وقائيّ لصالح المجموعات الأكثر عرضةً في البيئة المدرسيَّة (الوقاية الثانويّة)**

ج. **التعامل المبكّر مع حالات العنف في البيئة المدرسيّة (الوقاية من الدرجة الثالثة)**

رسم رقم ٢: الأهداف الإستراتيجيّة لحماية التلميذ في البيئة المدرسيّة

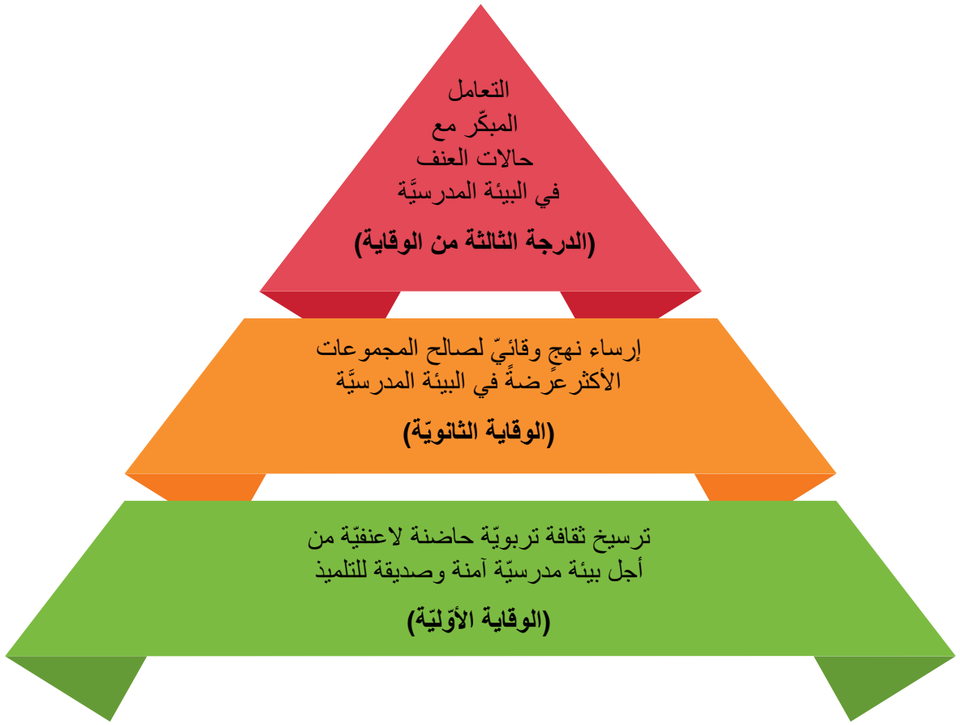

٣. المقاربات الوقائيّة ومستوياتها

تقوم الوقاية على مجموعة من التّدابير التي تُتّخذ تحسّبًا لوقوع مشكلة أو للحدّ من تفاقم مضاعفاتها أيًّا كان نوعها. تندرج التّدابير الوقائيّة ضمن ثلاثة مستويات (راجع رسم رقم ٣ أدناه):

أ. **المستوى الأوّل: الوقاية الأوّليّة وتسعى إلى تثقيف كلّ الفئات تثقيفًا شاملًا ومركّزًا مبنيّاً على الحوار البنّاء وقبول الآخر، وذلك لتفادي حدوث المشكلة.**

ب. **المستوى الثّاني: الوقاية الثّانويّة وتسعى إلى توصيف المشكلة أو الاضطرابات للحدّ من مضاعفاتها بشكل مبكر.**

ج. **المستوى الثّالث: الوقاية من الدّرجة الثّالثة وتسعى لمعالجة المشكلة بشكل مبكر، ومنع تفاقمها، والحدّ من تداعياتها إن على الصعيد الفرديّ أو على الصعيد الجماعيّ.**

تُعتبر المقاربة الوقائيّة من صلب السّياسة التّربويّة التي تسعى وزارة التّربية والتّعليم العالي إلى إرسائها، وذلك تطبيقاً للأهداف الاستراتيجيّة المبيّنة أعلاه.

تجدُر الإشارة إلى أنّ هذه الوثيقة تعالج المستوى الثّالث حصرًا، بحيث تُطوّر بشكل شامل إطاره المنهجيّ والإجرائيّ.

رسم رقم ٣: المقاربات الوقائيّة ومستوياتها في البيئة المدرسيّة

أ. مستوى الوقاية الأوّليّة :
ترسيخ ثقافة تربويَّة حاضنة ولاعنفيّة من أجل بيئة مدرسيّة آمنة وصديقة للتلميذ

يُعنى هذا المستوى بالوقاية الأوّليّة البعيدة الأمد. وهو عبارة عن كلّ النّشاطات الاستباقيّة الآيلة إلى تأمين شروط البيئة المدرسيّة الآمنة لكلّ المعنيّين وإلى ترويج عمليّةٍ تربويّة فضلى.

يتميّز هذا المستوى بأنَّ نشاطاته تثقيفيّة - توعويَّة من شأنها تطوير نموّ التّلميذ وتحقيق شروط سلامته، وتعزيز الظّروف المؤاتية لتعلّمه في بيئة مدرسيَّة آمنة. ترتكز التدخّلات في هذا المستوى على تطوير عوامل القوّة والصّلابة لدى التّلميذ، وتعزيز قدرته على التّعامل بمرونة مع الأزمات عند حدوثها (إدارة الضّغط النّفسيّ، التّواصل الإيجابيّ وحل المشكلات بطرق سلمية،...). تتجلّى هذه النّشاطات التّثقيفيّة من خلال دمجها في المناهج التي يعمل المركز التّربويّ للبحوث والإنماء على تصميمها وتدريب المعلّمين على آليّة تطبيقها واستثمارها. كما تتمّ مواكبة تطبيق هذه النشاطات التثقيفية من خلال زيارات جهاز الإرشاد والتوجيه في المديرية العامة للتربية إلى المدارس والثانويات الرسمية ومن خلال اللقاءات التربوية التي يجريها.

يشمل هذا المستوى جميع المعنيّين في البيئة المدرسيّة من أهل، وأولياء أمر وتلاميذ، وجهاز تربويّ.
تتجلّى الثّقافة التّربويّة اللّاعنفيّة من خلال: ١) بيئة مدرسيّة آمنة، ٢) وصديقة للتّلميذ.

ترتكز بيئة التّلميذ المدرسيّة الآمنة على:
- إدماج مواصفات أفراد الجهاز التّربوي المهني الصّديق للأطفال بسياسات التّوظيف في وزارة التّربية والتّعليم العالي.
- التّقيّد بشروط ومعايير سلامة البناء المدرسيّ وتجهيزاته (تدفئة، تهوئة، ملاعب،غرف النّشاطات، وسائل النّقل، حمّامات منفصلة ومغلقة، أجهزة إنذار، سلالم أو منحدرات خاصّة بذوي الاحتياجات الخاصّة)
- مراقبة حركة دخول الأشخاص والموادّ الخطِرة والممنوعات إلى المدرسة وخروجهم منها (إقفال المداخل، وجود حارس/حاجب، التّأكّد من هويّة الزّوار، التّفتيش عند اللّزوم أو في حالات الشّك، مرافقة مؤمّنة في وسائل النّقل، إشراف على الحانوت المدرسيّ...)
- تأمين رقابة مشدّدة/إشراف داخل المدرسة (ملاعب، حمّامات، غرف النّشاطات، الممرّات، كاميرات مراقبة في الأماكن التي لا يمكن تأمين مراقبتها بشكل كامل...)
- التّقيّد بمعايير جودة المياه والغذاء.

ترتكز البيئة المدرسيّة الصّديقة للتّلميذ على:
- اعتماد التّربية على السلام والحدّ من الخيار العنفيّ في مواجهة الخلافات.
- اكتساب مهارات التّعامل مع الآخرين والتّواصل معهم.
- التّعرّف على الحقوق والواجبات لجميع المعنيّين في البيئة المدرسيّة (الأهل، التّلاميذ، الجهاز التّربوي والعاملين في البيئة المدرسيّة كافّةً)
- اعتماد الوسائل التّربويّة والتعلّميّة اللّاعنفيّة وتعزيز قواعد السّلوك الإيجابيّ في التّعامل مع التّلاميذ.
- حثّ الأهل على اتّباع وسائل تربويّة والديّة لاعنفيّة.
- وعي إشكاليَّة الإهمال، والعنف والإعتداء الجنسيّ والاستغلال، ونشرها عبر مختلف الوسائل.
- تعزيز مفهوم الحماية ودمجه في برامج التّوعية الخاصّة بالأهل والتّلاميذ.
- التّوعية على الحماية الذّاتيّة، والحماية من سوء استعمال التّكنولوجيا الحديثة (الإنترنت).
- اعتماد المدارس الدّامجة للتّشجيع على مفهوم قبول الآخر، وقبول الاختلاف.
- تشجيع إنشاء مكتبات مدرسيّة تحتوي كتباً متنوّعة لكافّة الفئات العمريّة.

ب. مستوى الوقاية الثانويّة:
إرساء نهج وقائيّ لصالح المجموعات الأشدّ عرضةً للعنف في البيئة المدرسيّة

يُعنى هذا المستوى بالوقاية الثّانويّة المتوسّطة الأمد. وهو عبارة عن كلّ النّشاطات الآيلة إلى المعاينة المبكرة للأوضاع الهشّة والمنذرة بظهور خطر، وتشخيص العوامل المثيرة للقلق التي من شأنها التّأثير في نموّ التّلميذ وسلامته من جهة، وفي حسن سير العمليّة التّعلُّميّة من جهة أخرى . تهدف نشاطات هذا المستوى من الوقاية إلى تقليص حجم المشكلة ومضاعفاتها أيًّا كان مصدرها. تعتمد الوقاية الثّانويّة على برامج وقائيّة مباشرة لتطوير أساليب تربويّة نفس-اجتماعيّة متخصّصة، بغية تقليص عدد الحالات التي ستتفاقم، إن لم تتمّ معاينتها مبكرًا، الأمر الذي يستدعي تدخّلات علاجيّة متخصّصة تندرج ضمن مستوى التّدخّل الثّالث.

يشمل النّهج الوقائيّ الثّانويّ مجموعات التّلاميذ الأكثر عرضة الذين قد يشكّلون موضوع عنف أو إساءة المعاملة أو الاستغلال بحكم خصوصيّة وضعهم، بالتّعاون الوثيق بين الأهل أو أولياء الأمر والجهاز التّربوي المعنيّ. تنقسم مجموعات التّلاميذ الأكثر عرضةً إلى فئتين:

التلامذة ذوو الأوضاع المثيرة للقلق
- الذين يعيشون في أسر تشهد صراعات (تفكك عائلي)
- المعرضون للصدمات والمتاثرون بالأزمات (النزاعات المسلّحة، الحروب والكوارث الطبيعيّة)
- الذين يعانون من أمراض نفسيّة، بما يشمل الميول الانتحاريّة،
- الذين يعيشون مع آباء غير بيولوجيين في المنزل (على سبيل المثال شريك الأم)
- المنعزلون
- الذين يتعاطون المخدّرات.

التلامذة ذوو الاحتياجات الخاصَّة
- اضطرابات النمو الشاملة
- الاضطرابات العاطفية أوالسلوكيّة.
- الصعوبات التعلّميّة.
- الاضطرابات التواصلية
- القصور الجسدي- البصري-السّمعي.
- الموهوبون.
- التأخرالعقليّ
- الأمراض المزمنة

تتمحور البرامج الوقائيّة حول:
- الكشف المبكّرعن:
  - الصّعوبات والاضّطرابات التّعلّميّة.
  - الآفات الاجتماعيّة والسّلوكيّات الخَطِرة مثل التّدخين وتعاطي الكحول والمخدِّرات.
  - مشكلات الصّحّة النّفسيّة (الاضّطرابات السّلوكيّة والنّفسيّة).

- تأمين التدخّل اللازم من خلال:
  - تقديم خدمات متخصّصة مناسبة لاحتياجات التّلاميذ وفقًا لفئاتهم العمريَّة.
  - نشر برامج الدّعم النّفسيّ الاجتماعيّ.
  - إعداد الجهاز التّربوي للتّعامل مع الحالات الخاصّة.
  - إقرار مشاريع الدّمج المدرسيّ لذوي الاحتياجات الخاصّة.
  - تقديم الدّعم الدّراسيّ.

ج. الوقاية من الدرجة الثالثة:
التعامل المبكّر مع حالات العنف في البيئة المدرسيّة

تقوم الوقاية من الدّرجة الثّالثة على المقاربات والتّدخّلات الآيلة إلى التّعامل المبكر مع حالات العنف وغيرها من المشاكل التي تظهر جليّةً معرقلةً بشكل فاضح نموّ التّلميذ وسلامته وتعلّمه. يهدف التّعامل المبكر إلى حماية التّلميذ عبر تصحيح الأوضاع المعرقلة لنموّه وسلامته وتعلّمه منعًا من استمرارها أو تفاقمها.

يفترض التّعامل المبكر مع حالات العنف تدخّلًا فرديًّا ومباشرًا من خلال الرّصد والتّوصيف والإحالة على الجهات الخارجيّة المعنيّة أو معالجة الحالات الدّاخليّة التي لا تقتضي الإحالة.

يشمل التّعامل المُبكر مع حالات العنف في البيئة المدرسيّة:

- التلميذ الحَدَث المعرَّض للخطر
- التلميذ المخالف القانون
- التلميذ ضحيّة العنف المؤسّساتي المدرسيّ
- التلميذ المعتدي على البيئة المدرسيَّة

يَرتكزالتّعامل المُبكر مع حالات العنف في البيئة المدرسيّة على:

١. آليّة قائمة على:
   أ. منهجيّة من أربع مراحل: الرصد المُبكر، التوصيف، إتّخاذ التدبير المناسب، المتابعة اللاحقة.

   ب. أدوار ومسؤوليّات واضحة ومحدّدة للمتدخّلين في كلّ مرحلة من مراحل الآليّة.

   ج. أدوات عمل موحّدة لتسهيل العمل واتّخاذ القرارات المناسبة، ومدعّمة بمدوَّنة سلوك لجميع العاملين مع التلاميذ، وببروتوكول لسرّيَّة المعلومات الخاصّة بالحالات .

٢. وحدة متخصِّصة بالحماية تضمن التدخّل المتخصِّص المبكّر والآمن في الحالات المُكتَشَفَة.

٣. بناء القدرات وتمكينها لتأمين التّقيّد بالمنهجيّة المشار إليها أعلاه، بشكل موحَّد وسليم.

٤. الإشراف والمتابعة لضمان سلامة التّطبيق، وتصويب الممارسات الخاطئة، وإدخال التّعديلات عند اللّزوم.

الفصل الثاني:
المفاهيم الأساسيّة لحماية التلميذ

١. حماية التلميذ

٢. مفهوم الخَطَر

٣. إساءة معاملة الأحداث
   أ. أشكال إساءة المعاملة
   ب. خصائص العنف في البيئة المدرسيّة
   ج. إشكاليّات ذات صلة باستغلال الاحداث

٤. البيئة المدرسيّة وعناصرها
   أ. البيئة الماديّة
   ب. العنصر البشريّ
   ج. العلاقات

٥. التلميذ موضوع الحماية في البيئة المدرسيّة
   أ. التلميذ الحَدَث المعرّض للخطر
   ب. التلميذ المخالف القانون
   ج. التلميذ ضحيّة العنف المؤسّساتي المدرسيّ
   د. التلميذ المعتدي

١. حماية التلميذ

يَترسَّخ مفهوم الحماية في إطار شرعة حقوق الإنسان، ويَنبثق هذا الحقّ تلقائيًّا من الحقوق الأساسيَّة لكلِّ فَرد، والتي تتمثَّل بالحقّ في الحياة، والأمان، والمساعدة/الإغاثة. كما أنّه يُعتبر شرطًا ضروريًّا ومرافقًا لإفادة الفرد من مختلف الحقوق والخدمات التي كفلتها له الاتّفاقيّات الدّوليَّة من جهة، والدّساتير والقوانين الخاصّة بكلّ دولة من جهة أخرى. من هنا، فإنَّ حقّ الطّفل في التّعلُّم لا بدّ وأن يكون ملازمًا لحقّه في الحماية أثناء العمليّة التّعلُّميّة. لذا يصبح مفهوم «حماية التّلميذ» عنصرًا أساسيًّا من عناصر البيئة المدرسيّة الآمنة والصّديقة.

وتهدف حماية التّلميذ إلى:

- تعزيز حقوقه وحمايتها كما ترد في اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لحقوق الطّفل وسائر اتّفاقيّات حقوق الإنسان والمعاهدات الإنسانيّة واللّاجئين، وكما ينصّ عليها الدّستور اللّبنانيّ وسائر القوانين والأنظمة المرعيّة الإجراء.
- تصحيح الأوضاع التي تعيق أو تهدّد سلامة التّلميذ ونموّه بما يضمن مصلحته الفضلى سواء أكانت ناتجةً عن وجود خطر حقيقيّ أو عن احتمال حدوثه.

إنّ حماية التّلميذ تشمل مختلف الإجراءات اللّازمة لمنع حدوث أيّة إساءة قد تؤثّر في نموّه وسلامته من جهة، كما تشمل المعالجة المبكِرة لتداعيات الأذى الذي ألمّ به من جرّاء إساءة المعاملة المرتكَبة من جهة ثانية.

ترتكز تدابير الحماية على ضمان مصلحة التّلميذ الفضلى وبالتّالي درء كلّ خطر محدِق به. من شأن هذه التّدابير أن:

- تحمي التّلميذ بشكل صحيح وتراعي مصلحته الفضلى.
- تعتمد النّهج المبنيّ على حقوق الإنسان والطّفل لا سيّما الحقّ في البقاء والنماء والمشاركة.
- تحترم خصوصيّة التّلميذ وأسرته وتساهم في تعزيز مسؤوليَّة الأهل بصفتهم المسؤولين بالدّرجة الأولى عن حمايته.
- تحثّ التّلميذ ووالدَيْه على المشاركة في تدابير الحماية والالتزام بها، وتغيير الأوضاع المضرّة بسلامته ونموّه.
- تفعّل البيئة الاجتماعيّة لتوفير الدّعم للتّلميذ ولأهله.
- تسعى إلى تحقيق المسؤوليّة التّشاركيّة في حماية التّلميذ.
- تضمن عدم التّمييز، بمختلف أشكاله، لا سيّما التّمييز على أساس النّوع الاجتماعيّ، الدّين، العِرْق، المعتَقَد، الجنسيّة...

لا شكّ في أنَّ حماية التّلميذ هي مسؤوليّة جماعيّة تقع على عاتِق كلّ من:

١. الأهل/العائلة بصفتهم مسؤولين بالدرجة الأولى.
٢. المجتمع الذي يؤمّن العون والمساعدة ودعم الأهل في القيام بمسؤوليّاتهم.
٣. المدرسة أو المنشأة التّعليميّة بصفتها مسؤولة عن التلاميذ خلال وجودهم ضمن حرمها والتي تُعتبر أيضاً مصدرًا أساسيًّا لاكتشاف حالات العنف المنزليّ أو المجتمعيّ بأشكاله المختلفة، كما أنّها يمكن أن تشكّل بيئة مؤاتية للعنف أيًّا كان نوعه أو مرتكبه.
٤. الدّولة التي تقع عليها مسؤولة حماية كل الأفراد الذين يعيشون على الأراضي اللبنانية وهي تُقدّم الخدمات اللّازمة إلى كلّ العائلات وقد تَلجأ إلى اتّخاذ تَدابير استثنائيّة ومحدودة لسدّ غِياب أو عَجز الأهل /العائلة عن تأمينِ سلامة التّلميذ ونموّه.

٢. مفهوم الخطر

يشتمل مفهوم الخطر بالمعنى العامّ على مختلف أشكال التّعدّي والتّهديد والظّروف المشبوهة التي قد تُعرِّض سلامة التّلميذ ونموّه للخطر على المستويات الجسديّة، النّفسيّة، العقليّة والاجتماعيّة. ويضمّ مفهوم الخطر مستويَيْن اثنين وفقًا لما يلي:

إحتمال وقوع الخطر:

يشمل هذا المستوى من الخطر كلّ الإزعاج، والغضب غيرالمُبرَّر والتّهديدات ذات الطّبيعة المثيرة للقلق والتي لا تؤثّر بشكل مباشر في نموّ التّلميذ الجسديّ، النّفسيّ، العقليّ والاجتماعيّ. كما يمكن أن يتضمَّن هذا المستوى غياب خطر ملحوظ، بحيث تظهر الظّروف ملائمةً ولا تشكّل أيّ تهديد يذكر، أو إساءة من شأنها عرقلة كافة نواحي نموّ التّلميذ المشار إليها أعلاه.

الخطر:

يشمل كلّ الإصابات النّاتجة عن إساءة المعاملة مثل:

- إعتماد العنف الجسديّ على التّلميذ ما يُسبّب أذيّته وإلحاق الضّرر به (الكَدَمات، النُّدوب).
- الإهمال بكلّ أشكاله.
- التّهديدات الفعليَّة (خطر الموت، الأذى الجسديّ)، وكلّ ما من شأنه إعاقة نموّه الجسديّ، النفسيّ، العقليّ والاجتماعيّ، بطريقة فظّة: الإهانة أو التّعيير أو التّنمّر أو الإجبار على القيام بأعمال تَعَسُّفية.
- حوادث متكرّرة تُعيق نموّ التّلميذ ورفاهه، وتَتَمثَّل بالنّقص في المأكل، والمَلبس، والمَسكن، والنَّظافة، والعِناية الطّبيّة والأمَان.
- مُلامَسات أو علاقات جنسيّة أو اغتصاب أو ارتكاب أعمال مُنافية للحِشمة أو إشراك التّلميذ في الدَّعارة والأنشطة الإباحيَّة.

على أن يكون مصدر الخطر:

- المنزل،
- المحيط المحلّيّ (الشارع، الأقارب، الجيران إلخ...)،
- البيئة المدرسيّة.

٣. إساءة معاملة الأحداث

تُعرّف إساءة المعاملة بأنّها كلّ فعلٍ عنيف ومتعمَّد يمكن أن يؤدّي إلى أذيّة سلامة الطّفل، ورفاهيّته، وكرامته، ونموّه.
أمّا العنف فيشمل بحسب المادّة ١٩ من اتّفاقيّة حقوق الطّفل «كافة أشكال العنف أو الضّرر أو الإساءة البدنيَّة أو العقليّة أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسيّة».

أ. أشكال إساءة المعاملة

- **الجسديّة:** تتمثّل باستخدام القوّة ما يؤدّي إلى إيذاء بدنيّ واقع أو محتمل.
- **المعنويّة (العاطفيّة والنّفسيّة):** تشمل المعاملة المذلّة والمُهينة والابتزاز العاطفيّ والتّنمّر ومختلف أشكال التّهديد والاحتقار والعقاب غير البدنيّ السّلبيّ والعنف المشاهَد..
يُقصد **بالعنف المُشاهد** التّعرّض لمشاهد عنيفة تترك آثاراً سلبيّة في نموّ التّلميذ السّليم وتطوّره وكرامته. وذلك مثل العنف الزّوجيّ، المجتمعيّ، الحروب، الجرائم...
- **الجنسيّة:** تشمل جميع أشكال العنف الجنسيّ (التحرّش، الاعتداء...)
- **الإهمال:** هو التّقصير (عمدًا أو سهوًا) في توفير الاحتياجات الأساسيّة للطّفل مثل: المأكل والمسكن والملبَس والحنان والاهتمام والتّعليم والمراقبة والرّعاية الطّبيّة.

ب. خصائص العنف في البيئة المدرسيّة وأشكاله

يؤثّر العنف في البيئة المدرسيّة في النظام العامّ للمدرسة أو الثانويّة (البيئة المادّيّة)، ويعيق العمليّة التّربويّة التّعليميّة (العلاقات)، ويترك تداعيات سلبيّة على المعنيّين كافّة.
يمكن تحديد أطراف العنف في البيئة المدرسيّة كما يلي:

- من قبل أحد أفراد فريق عمل المدرسة أو الثانويّة (من إداريّين- معلّمين- جهاز مرافق) – على تلميذ
- من قبل تلميذ – على أحد أفراد فريق عمل المدرسة أو الثانويّة (من إداريّين- معلّمين- جهاز مرافق)
- التّلاميذ في ما بينهم (الأقران)
- من قبل أهل – على أحد أفراد فريق عمل المدرسة أو الثانويّة (من إداريّين- معلّمين- جهاز مرافق)

أشكال العنف في البيئة المدرسيّة هي كالتّالي:

- **العنف المادّيّ:** الضّرب أوالعقاب البدنيّ الذي يلحق الأذى البدنيّ بالتّلميذ، بغرض فرض الانضباط أو التّأديب أو السّيطرة.
- **العنف المعنويّ:** الشّتم، الابتزاز، التّهديد، الاستغلال، والتّنمّر بحيث يكون التّلميذ ضحيّة سلوكيّات عدائيّة تهدف إلى إهانته أو إحراجه أمام رفاقه ومعلّميه بشكل متكرِّر ومتَعَمّد.

- **التّنمّر:** يتميّز التّنمّر باشتماله على ثلاثة عناصر رئيسة:
  - سلوك عدائي ينطوي على أفعال سلبيّة وغير مرغوب فيها من قبل شخص أو مجموعة أشخاص.
  - تكرار هذا السّلوك العدائي.
  - وجود عدم توازن في القوى بين الفاعل والضّحيّة.
- **التحرّش والاستغلال عبر وسائل التكنولوجيا:** هو عمليّة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات (الإنترنت، الهواتف المحمولة، وسائل التّواصل الاجتماعيّ) بقصد إلحاق الضّرر المتعمّد ، ويمكن أن يحدث بغرض التّحقير أو الإهانة أو التّشهير أو التّنمّر أو الابتزاز المادّي أو التّهديد أو الاعتداء الجسديّ أو الجنسيّ أو الإغراء أو الاتّجار إضافةً إلى التّصوير الإباحيّ.
- **إعتداءات أخرى:** إثارة الفوضى، الشّجار، تخريب الممتلكات المدرسيّة المتعمّد، كالتّكسير والرّسم على الجدران.
- **الأذى الذاتيّ:** تشمل هذه الفئة تعاطي المخدِّرات وإدمانها وأذيّة النّفس ومحاولات الانتحار والانتحار الفعلي.

ج. إشكاليّات ذات صلة باستغلال الأحداث

- **العنف المبنيّ على النوع الاجتماعيّ:** وهو عبارة عن كلّ عمل مؤذٍ يُرتكَب بحقّ الشّخص وبغير رضاه، ويستند إلى التمييز على أساس النّوع الاجتماعيّ. يشمل الاغتصاب، الاعتداء الجنسيّ، الاعتداء الجسديّ، الإساءة النّفسيّة والعاطفيّة، الزّواج القسريّ (بما في ذلك زواج الأطفال)، الحرمان من الموارد، والفرص، والخدمات ومن ضمنها الحقّ بالتّعلّم.
- **عمل الأطفال:** وهو العمل الذي يدفع بالطّفل إمّا إلى التّسرّب مؤقّتًا أو نهائيًّا وإمّا إلى الاضّطرار إلى التّوفيق بين عمله ودراسته مع ما ينتج من آثار سلبيّة جرّاء هذا التوفيق.
- **أسوأ أشكال عمل الأطفال:** وهي الأعمال الخطرة الّتي تعرّض حياة الطّفل ورفاهه الجسديّ، الصّحّيّ والنّفسيّ للخطر، إمّا بسبب طبيعتها وإمّا بسبب الظّروف التي تؤدّى فيها. وتقوم وزارة التّربية والتّعليم العالي بدور مهمّ في الوقاية من عمالة الأطفال عبر تأمين: مجانيّة التّعليم، كما يقوم المركز التّربويّ للبحوث والإنماء بدوره في تطوير المناهج وتحديث طرائق التّدريس، معالجة الرّسوب والتّأخّر المدرسيّ، كما تضطّلع المدرسة بدور مهمّ في الوقاية من عمالة الأطفال وزيادة دافعيّتهم ورفع تحصيلهم الدّراسيّ.
- **الإتجار بالأطفال:** وهو تجنيد الطّفل أو نقله أو إيواؤه أو استقباله بغرض الاستغلال الجنسيّ أو السّخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق.
- **إنخراط الأطفال في التدريبات المسلّحة:** وهي عمليّة استخدام الأطفال في قوّة عسكريّة أو في جماعة عسكريّة بأيّة صفة كانت....

٤. البيئة المدرسيّة وعناصرها

تتألّف البيئة المدرسيّة من عدّة عناصر مترابطة تسعى إلى التّقيّد بسياسة تربويّة موحّدة، مستدامة، وشاملة للتّعامل مع التّلميذ في جوّ إيجابيّ، وهي:

- عنصر البيئة الماديّة.
- العنصر البشريّ.
- عنصر العلاقات.

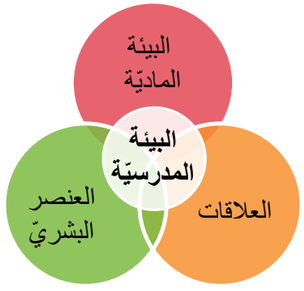

رسم رقم ٤: عناصر البيئة المدرسيَّة

أ. عنصر البيئة الماديّة:

وتشمل سلامة المبنى وشروط الأمان:

- **مواصفات المبنى:** الموقع، الحجم، النّظافة، نوعيَّة الإضاءة، التّدفئة، التّهوئة، وضع المِساحات العامَّة، نوعيَّة التّجهيزات ومدى ملاءَمتها العمليّة التّعلّميّة، اضافة الى البنى التحتية التي تسهل وتزيد من امكانية وصول التلامذة الى المدرسة.
- **شروط الأمان:** خطّة للطّوارئ والأزمات، التّصدّي للانتهاكات، حلّ النّزاعات، صون حرمة المنشأة التّعليميّة.

ب. العنصر البشريّ:

يتمثَّل العنصر البشريّ في البيئة المدرسيّة بكلّ من:

- الجهاز التّربوي: ويضم كلًّا من جهاز المدرسة الإداريّ (المدير، النّاظر، السّكرتاريا،...)، المعلّمين والمعلّمات،
- جهاز الوحدة/الوحدات المختصّة (مرشد، موجِّه، مساعد اجتماعيّ، اختصاصيّ نفسيّ، مربٍّ متخصّص، منشّط اجتماعيّ، ممرِّض، طبيب، ....)،
- الجهاز العامل المساند (عمّال النّظافة، الحجّاب، الحرّاس، سائق، ...)،
- التّلاميذ أو المتعلّمين،
- الأهل أو أولياء الأَمر.

ج. عنصر العلاقات:

تقوم العلاقات في البيئة المدرسيّة على:

- احترام الاختلاف والتّنوّع بمختلف أشكاله.
- التّعاون المتبادَل بين المعنيّين كافَّة (راجع العنصر البشريّ).
- تحقيق مشاركة التّلاميذ بطريقة ناشطة وفاعلة في الحياة المدرسيّة.
- اعتماد العدالة والإنصاف في التّأديب.
- تعزيز موقع المعلِّم في عمليّة التّربية والتّعليم وتأمين إعداده وتدريبه على بدائل العنف وأساليب التّربية الإيجابية.

٥. التلميذ موضوع الحماية في البيئة المدرسيّة

التلميذ: مُصطلحٌ يَشمل كلّ تلميذ مسجّل أو يحضر في المنشأة التّعليميّة، لمتابعة تعلُّمه بشكلٍ نظاميّ أو غير نظاميّ (برامج الاستلحاق المدرسي، التّعليم المسرّع، غيره).

الحدث: بحسب المادّة الأولى من القانون اللّبنانيّ رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ (حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر) هو الشّخص الذي لم يتمّ الثّامنة عشرة من عمره.

التلميذ الحَدَث هو مُصطلح خاصّ بالمؤسّسات التّربويّة حدّدته وزارة التّربية والتّعليم العالي بموجب هذه الوثيقة، ويَشمل كلّ تلميذ (مسجّل في المدرسة أو الثّانويّة) يُتابع تعلُّمه بشكل نظاميّ أو غير نظاميّ (برامج الاستلحاق المدرسيّ، التّعليم المسرّع)، يتراوح عمره بين ثلاث سنوات ولا يتعدّى الثّمانية عشر عامًا.

- قد يكون التّلميذ الحدث ضحيةً عنف خارج نطاق البيئة المدرسيّة بحيث تظهر عليه دلالات تثير القلق داخل المدرسة، تستوجب التّعامل مع هذه الحالة من خلال الرّصد المبكر والإحالة.
- قد يكون التّلميذ ضحيّة عنف ضمن البيئة المدرسيّة، تستتبع كذلك تدخّلًا من قِبَل ذوي الاختصاص والصّلاحيّة في البيئة المدرسيّة للتّعامل مع هذه الحالة واتّخاذ التّدبير المناسب.
- قد يكون التّلميذ فاعل الجرم داخل المدرسة، حدثًا أو راشدًا مخالفًا القانون اللّبنانيّ، ما يستوجب إحالته على الجهات القضائيّة المعنيّة.
- قد يكون التّلميذ معتديًا ضمن البيئة المدرسيّة بما لا يشكّل بالضّرورة جرمًا، وهذا يقتضي اتّخاذ التّدبير الإداري التّربوي المناسب وفق الأنظمة المرعيّة الإجراء، بهدف حمايته أوّلاً وبالتّالي حماية أقرانه وبقيّة القائمين في البيئة المدرسيّة.

تتوجّه هذه الوثيقة إلى كلّ تلميذ بهدف حمايته، كما يشير إلى ذلك الجدول اللّاحق.

التّلميذ الحَدَث المعرّض للخطر	
ضحيّة سوء معاملة أو إهمال	يعتبر الحَدَث مهدّدًا في الحالات التّالية (المادّة ٢٥ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢): • إذا وُجد في بيئة تعرّضه للاستغلال أو تُهدّد صحّته أو سلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته. • إذا تَعرَّض لاعتداء جنسيّ أو عنف جسديّ يتجاوز حدود ما يبيحه العُرف من ضروب التّأديب غير المؤذي. • إذا وُجِدَ متسوّلًا أو متشرّدًا.
ضحيّة الإتجار (المنخرط/ المشترك في التّدريبات العسكريّة)	يكون الحَدَث موضوع إتجار إذا ما أُرغِمَ على الاشتراك في الدّعارة، الاستغلال الجنسيّ، التّسوّل، الاسترقاق، العمل القسريّ، أو الإلزاميّ بما في ذلك تجنيد الأطفال القسريّ لاستخدامهم في النّزاعات المسلّحة، التّورّط القسريّ في الأعمال الإرهابيّة، نزع أعضاء أو أنسجة من جسم المجني عليه.
ضحيّة العمل وأسوأ أشكال عمل الأطفال	يكون الحَدَث ضحيّة العمل إذا ما تمّ استخدامه قبل سنّ الثّالثة عشرة مُكتملة. يكون الحَدَث ضحيّة أسوأ أشكال عمل الأطفال إذا ما تمّ استخدامه، قبل بلوغه سنّ الثّامنة عشرة، في القيام بالأعمال التي تشكّل خطرًا على صحّته أو سلامته أو سلوكه الأخلاقيّ.
ضحيّة تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات	يكون الحَدَث ضحيّة تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات إذا ما تمّ: • إستدراجه إلى إعطاء معلومات أو التقاط صور فوتوغرافيّة أو تشكيل صور زائفة وأشرطة فيديو منافية للآداب خاصّة بالطّفل، والتّهديد بعرضها أو عرضها فعلاً للنّيل منه. • تزويده بمعلومات ورسائل إلكترونيّة أو إعلانات تجاريّة دعائيّة ومعلومات شخصيّة أو محتويات عدوانيّة أو عنيفة أو متحيّزة أو عنصريّة، أو تحضّ على الكراهيّة. • تحميل أو تسجيل ألعابٍ ضارّة أو موادّ جنسيّة غير لائقة أو معلومات مضلّلة على أجهزة يستعملها. • التنمّر السّيبراني/الالكتروني Cyber bullying (باستخدام وسائل التّكنولوجيا).

التّلميذ المخالف القانون
التّلميذ المخالف القانون ويشمل التّلميذ الحَدَث (الذي يتعدّى عمره سبع سنوات) أو التّلميذ الرّاشد الذي يرتكب جرمًا يعاقب عليه القانون اللّبناني إذا حدث الجرم داخل حَرَم المدرسة أو في محيطها على مرأى من أحد العاملين في المدرسة.

التّلميذ ضحيّة العنف المؤسّساتي المدرسيّ	
يكون التّلميذ ضحيّة العنف المؤسّساتي المدرسيّ، إذا تعرّض لِ: • العقاب الجماعيّ. • العقاب الفرديّ. • التّهميش والسّخرية والتّحقير. • العقاب الجسديّ. • سوء المعاملة. • الاستغلال. • التّمييز على أساس العِرْق، اللّون، الدّين، الجنسيَّة، الاسم، النّوع الاجتماعيّ، ..... • الحرمان من الحقوق (الأكل، الاستراحة، الذّهاب إلى المرحاض،....) • التّهديد بمختلف أشكاله، الابتزاز. • العنف اللّفظيّ ويشمل الشّتم والكلام النّابي.	

التّلميذ المعتدي على البيئة المدرسيّة	
الاعتداء على الهيئة التعليميّة أو الجهاز التربويّ	• التهديد والوعيد. • الاعتداء المباشر. • التهجّم والشتم.
الاعتداء على ممتلكات المدرسة	• تحطيم الممتلكات أو تخريبها. • تكسير الشّبابيك والأبواب ومقاعد الدّراسة . • الحفر والكتابة على الجدران والطّاولات ومقاعد الدّراسة. • تمزيق الكتب.
	• تكسير الحمّامات وتخريبها. • تمزيق الكتب والصّور والوسائل التّعليميّة والسّتائر • تخريب الألواح الصّفية.
الاعتداء على الأتراب/الأقران أو فيما بينهم	• التّنمّر ويشمل التّحقير، الاستقواء، المناداة بالألقاب/السّخرية، الشّتم، التّهديد والتّهويل بمختلف الوسائل، سلب الممتلكات الشّخصيّة أو إتلافها أو التّهديد بمصادرتها، • الضّرب، التّدافع العنيف والمشاجرات، • التّحرّش عبر الإنترنت أو بأيّة طريقة أخرى.

الفصل الثالث:
آليّة التعامل مع حالات العنف في البيئة المدرسيّة

١. منهجيّة التعامل مع حالات العنف في البيئة المدرسيّة
- الرصد المُبَكِّر
- التوصيف
- إتِّخاذ التدبير المُناسِب
- المُتابعَة اللّاحِقة

٢. وحدة متخصِّصة بالحماية

٣. التمكين وبناء القدرات

٤. المراقبة والتقويم

٥. الشراكة بين الأهل والمدرسة في الحماية

١. منهجيّة التعامل مع حالات العنف في البيئة المدرسيَّة

تقوم آليّة التّعامل المبكر مع حالات العنف على منهجيّة عمل مؤلّفة من مراحل أربعٍ، يتوجّب على مختلف المعنيّين في البيئة المدرسيّة (كلّ وفقًا للصّلاحيّات والمسؤوليّات المسندة إليه) اتّباعها أيًّا تكن حالة العنف كما يُشير الرّسم رقم ٥ أدناه.

إنّ هذه المنهجيّة ترسم أدوارًا محدّدة للمتدخّلين المعنيّين في ضوء الهيكليَّة الإداريّة التي ترعى العمل داخل المدرسة أو المُنشأة التّعليميّة، إلّا أنّها لا تعني بأيّ حال من الأحوال تأمين الإدارة العياديّة لحالات إساءة المعاملة المتعارَف عليها أو المنصوص عنها في الإجراءات التّنفيذيّة الموحّدة لحماية الحَدَث.

لذا، فعندما يكون التّلميذ الحَدَث ضحيّة العنف المنزليّ أو المجتمعيّ، يقتصر دور المعنيّين داخل المدرسة على الرّصد المبكر، التّوصيف، اتّخاذ التّدبير المناسب للإحالة على الجهات المعنيّة بإدارة الحالة، وتأمين المتابعة اللّاحقة للتّلميذ في المدرسة. أمّا عندما يكون التّلميذ ضحيّة العنف المؤسّساتي المدرسيّ (أي داخل البيئة المدرسيّة) فتتّبع المنهجيّة ذاتها بمراحلها الأربع على أن تكون التّدابير داخليّة (ما عدا الحالات التي تستوجب الإحالة على القضاء المختصّ بحسب القوانين والأنظمة المرعيّة الإجراء، أو الإحالة على جهات اخرى للحصول على خدمات متخصّصة لا تتوفّر في المنشأة التّعليميّة).

رسم رقم ٥: منهجيّة التعامل مع حالات العنف في البيئة المدرسيَّة

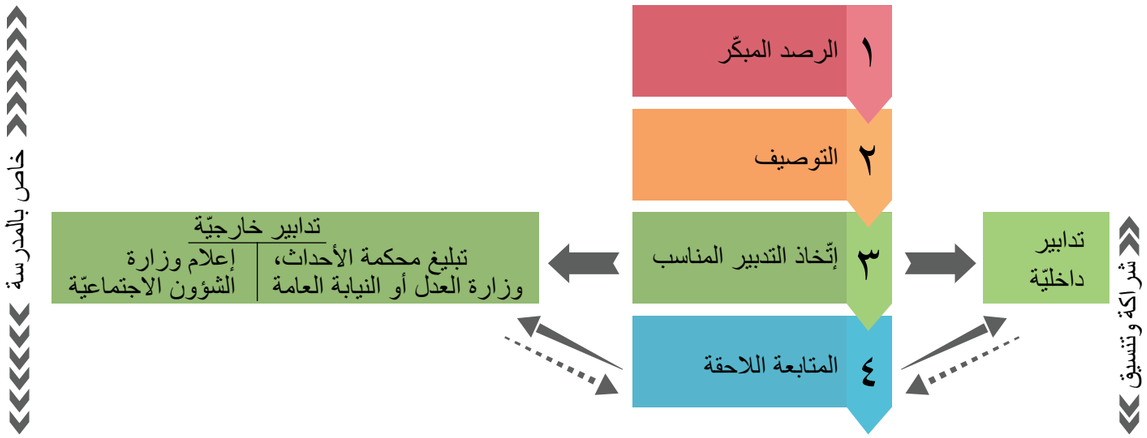

تتألّف منهجيّة التّعامل المبكر مع حالات العنف من مراحل أربعٍ منظّمة كالتّالي:

الرصد المبكّر	هو الاكتشاف أو الاستعلام بطريقة آمنة (لا تسبّب مزيدًا من الأذى) عن وجود حالة تلميذ يحتاج إلى حماية وفقًا للحالات المبيّنة في الفصل الثّاني (مَنْ هو الحَدَث الذي يحتاج إلى حماية في البيئة المدرسيّة). ويتمُّ من خلال جمع المعلومات المتوافرة، ووضعها بمتناول المعنيّين). يساهم الرّصد المبكر في المدرسة استنادًا إلى دلالات تحذيريّة (راجع الملحق رقم ٤: جدول الدّلالات التّحذيرية ص ٣٨) في الحدّ من تفشّي الخطر واحتدامه، لاسيّما إذا تمَّ بطريقة آمنة. تجري عمليّة الرّصد داخل المدرسة، ويقوم المسؤول عن المدرسة بالدّور النّاظم لها، بمعاونة الأشخاص الذين تتوافر لديهم معلومات، ما عدا الحالات التي يكون فيها المسؤول مشترِكًا في إلحاق الضّرر أو متستّرًا عليه. وفي هذه الحال، على المعنيّين تأمين وسائل أخرى لإتمام عمليّة الرّصد بطريقة آمنة على يد الأشخاص الذين تتوافر لديهم معلومات (مثلًا: خطّ شكاوى).
التوصيف	هو عمليّة وصف الحالة بدقّة، وتوضيح مختلف جوانبها وحقيقة وضعها، على ضوء توفر المعلومات. يساهم التّوصيف في تقييم الحالة بشكل أوّلي وتحديد مستوى الخطر على ضوء المعطيات المتوفّرة، وبالتّالي اقتراح التّدبير المناسب بهدف حماية التّلميذ. تؤدّي الوحدة المتخصّصة بالحماية (جهاز الإرشاد والتّوجيه في القطاع العام) دوراً أساسياً في مرحلة التّوصيف تبعاً لفئة التّلميذ موضوع الحماية في البيئة المدرسيّة.
إتّخاذ التدبير المناسب	يتمّ اتّخاذ التّدبير المناسب وفقًا لتوصيف الحالة على أن تكون التّدابير: داخليّة ضمن المدرسة، أو خارجيّة عبر إعلام وزارة الشّؤون الاجتماعيّة أو تبليغ وزارة العدل، وفقًا لطبيعة الحالة. **<u>تدابير خارجيّة</u>** <u>التبليغ:</u> هو الاتّصال المباشر أو عبر جمعية الاتحاد لحماية الأحداث بمحكمة الأحداث الكائنة في كلّ المحافظات أو النّيابة العامّة بحسب طبيعة الحالة. <u>الإعلام:</u> هو الاتّصال بالوحدات المختصّة في وزارة الشّؤون الاجتماعيّة أو الجمعيات الأهلية المتخصّصة، لتسليمها وقائع مثيرة للقلق يعتقد من خلالها أنّ سلامة التّلميذ ونموّه قد يكونان مهدّدين، بعد الحصول على موافقة الأهل، وتأمين التزامهم تصحيح الأوضاع غير السّويّة. **<u>تدابير داخليّة</u>** <u>التأديب والإجراءات التصحيحيّة:</u> معالجة الحالات السّلوكيَّة والتّربويّة التي تظهر عَرَضًا عند التّلاميذ، من خلال اتّخاذ إجراءات تربويّة عقابيَّة رادعة بهدف الإصلاح والوقاية وإيقاظ الضّمير والشّعور بالمسؤوليّة وفقاً للأنظمة المعمول بها في المنشأة التّعليميّة. <u>العقوبات المسلكيّة</u> بحقّ مرتكبي الاعتداء أو العنف من قِبَل أفراد الجهاز التّربوي.
المتابعة اللاحقة	كيفيّة التّعامل مع التّلميذ في المدرسة بعد اتّخاذ التّدبير اللّازم لحمايته. وتنطوي هذه المرحلة على: • <u>الدّعم النفسيّ الاجتماعيّ المدرسيّ/ التّربويّ:</u> تقديم المساعدة اللّازمة للتّلميذ وتعزيز مرونته العاطفيّة للتّكيّف مع المواقف الصّعبة النّاتجة من هشاشة وضعه. • <u>إشراك الأهل وأولياء الأمر لضمان تعاونهم والتزامهم بالمقتضيات المطلوبة لحماية التّلميذ أو مساعدته على تخطّي الأزمة.</u> • <u>التّنسيق مع الجهات الخارجيّة المعنيّة</u> بطريقة مهنيّة تضمن احترام خصوصيّة المدرسة أو المنشأة التّعليميّة من جهة، وضمان سلامة التّلاميذ من جهة ثانية، أي التّأكّد من شروط السلامة وتأمين مخطّط عمل لا يعرّض الطّفل لمخاطر إضافيّة.

٢. وحدة متخصّصة بالحماية

يُعتبر تخصيصُ وحدة لحماية التّلميذ ضمن هيكليّة المدرسة الإداريّة شرطًا أساسيًّا لضمان التّطبيق الأمثل للآليّة الخاصّة بالتّعامل مع حالات العُنْف ضمن البيئة المدرسيّة، على أن تكون هذه الوحدة جزءًا من القسم النّفسيّ الاجتماعيّ القائم في المدرسة. في قطاع التّعليم الرسميّ، تقوم الوحدة المعنية في جهاز الإرشاد والتّوجيه بدور الوحدة المتخصّصة بالحماية.

إنّ المنهجيّة الخاصّة بآليّة التّعامل مع حالات العنف المشار إليها أعلاه، تفترض توافر عناصر بشريّة:

- متفرّغة لأداء هذه المهامّ وما يرافقها من تنسيق على المستوى الدّاخليّ (إدارة، معلّمين، اختصاصيّين آخرين) وعلى المستوى الخارجيّ (الأهل وأولياء الأمر، الجهات المتخصّصة).
- تتمتّع بمؤهّلات متخصّصة للقيام بالمهامّ والمسؤوليّات الدّقيقة.

تقوم الوحدة المتخصّصة بدور مهمّ في عمليَّتَي التّمكين وبناء القدرات، والتّقويم والمراقبة بالتّعاون مع الإدارة المدرسيّة.

تتضمّن عمليّة تخصيص الوحدة تحديد:

- عدد أفرادها بالنّسبة إلى أعداد التّلاميذ في كلّ مدرسة، ومدى توافر اختصاصيّين آخرين ضمن المدرسة.
- شروط التّوظيف وأنواع الاختصاصات المطلوبة (مساعدة اجتماعيّة، مرشد مدرسيّ، اختصاصيّ نفسيّ،....).
- شروط التّدريب للمختصّين.
- موقعها ضمن الهيكليّة الإداريّة وعلاقتها بالأقسام والوحدات الأخرى.
- مسؤوليّاتها وصلاحيّاتها وفق منهجيّة التّعامل مع حالات العنف المعتَمَدة في المدرسة.

٣. التمكين وبناء القدرات

إنّ عمليّة التّمكين وبناء قدرات الجهاز التّربوي للتّعامل مع حالات العنف المختلفة تشكّل عنصرًا محوريًّا لضمان التّقيّد الدّقيق بمضمون سياسة الحماية وتوحيد التّدخّلات التي تتطلّبها .

يشمل التّمكين أفراد الجهاز التّربوي وجميع الذين يتعاطون مع التّلميذ في البيئة المدرسيّة، وذلك ضمن خطّة زمنيّة محدَّدة.

تتضمَّن عمليّة التّمكين: الإعداد المسبق قبل تولّي الأفراد مهامّهم ضمن البيئة المدرسيّة، وكذلك التّدريب المستمرّ والمواكبة أثناء الخدمة. كما تتضمّن عمليّة التّمكين تطوير المناهج الدّراسيّة والبرامج الرّديفة المساندة للمناهج الدّراسيّة والقيام بالأبحاث التّربويّة التي تُسهم في الكشف عن حاجات التّلامذة ودور الاختصاصيّين في بناء قدراتهم.

تسمح برامج التّمكين بِـ:
- تبادل الخبرات والصّعوبات المواجَهة .
- تحليل الممارسات وتصويبها .
- توفير تداخلات منسجمة بين جميع الاختصاصات .
- تأمين المواكبة الدّائمة للإشكاليّات الجديدة التي تطرأ في هذا المجال.

ترتكز برامج التّمكين سواء من خلال الإعداد المسبق أو التّدريب المستمر أوالمواكبة من خلال جهازالإرشاد والتوجيه أثناء الخدمة على:
- رفع مستوى وعي مسألة حماية التّلميذ وقواعدها الإداريّة والمهنيّة والأخلاقيّة عند الجهاز التّربوي.
- التّعرّف إلى الالتزامات المحوريّة والأهداف الإستراتجيّة لسياسة حماية التّلميذ.
- الإلمام بالمقاربة الوقائيّة ومستوياتها.
- التمكّن من المفاهيم الأساسيّة المتعلّقة بحماية التّلميذ (الخَطَر، العنف، إساءة المعاملة، البيئة المدرسيّة، التّلميذ موضوع الحماية).
- التّمييز بين فئات التّلاميذ المختلفة موضوع الحماية:
  - التّلميذ الحَدَث المعرّض للخطر.
  - التّلميذ المخالف القانون.
  - التّلميذ ضحيّة العنف المؤسّساتي المدرسيّ.
  - التّلميذ المعتدي على البيئة المدرسيّة.
- التمرّس بآليّة التّعامل مع حالات العنف في البيئة المدرسيّة، والمنهجيّة الخاصّة بها، لجهة:
  - الرّصد (التنبّه للدّلالات التّحذيريّة).
  - التّوصيف (التّمييز بين الخطر والمعلومات المثيرة للقلق، والاحتياجات الخاصّة والاضطرابات السّلوكيّة وغيرها من الأوضاع الصّحّيّة).
  - اتّخاذ التّدبير المناسب (ضمان إشراك الأهل والحصول على موافقتهم لاتّخاذ الإجراءات المناسبة لا سيّما الإحالة على الجهات الخارجيَّة ما عدا الجهات القضائيَّة).
  - المتابعة اللّاحقة (الالتفات إلى خصوصيّة تعدّد المتدخّلين في الإطار المدرسيّ).
- التّآلف/الاضطلاع بالأدوار والمسؤوليّات المختلفة والمحدّدة للمتعاملين مع حالات العنف.
- الاستخدام الصّحيح لأدوات العمل والنّماذج الخاصّة بالحماية.
- التقيّد بمدوّنة السّلوك ومراعاة مقتضيات سرّيّة المعلومات العائدة إلى التّلاميذ وأسرهم وخصوصيّتها.

٤. المراقبة والتّقويم

إنّ عمليّة المراقبة هي عبارة عن جمع وتحليل المعلومات المتعلّقة بتطبيق السّياسة، وتحديد نقاط القوّة والضّعف في هذا التّطبيق. أمّا عمليّة التّقويم فتستند إلى تحليل الأسباب الكامنة وراء الضّعف وفهمها، أو الانحراف في التّطبيق، تمهيدًا لاتّخاذ القرارات الإصلاحيّة اللّازمة للمعالجة، ولترسيخ عوامل القوّة.

يقوم نظام المراقبة والتّقويم الخاصّ بسياسة حماية التّلميذ في البيئة المدرسيّة على مؤشّرات قياسيّة يمكن التحقّق منها موضوعيًّا. وتنقسم هذه المؤشرات:
- **مؤشّرات خاصَّة بآليَّة التّعامل مع حالات العنف ومختلف مكوّناتها**، وتتمحور على مراقبة تحقيق النّشاطات الواردة في الآليّة ومتابعتها بما يتضمن حالات العنف المرصودة في البيئة المدرسية وخارجها.
- **مؤشّرات خاصَّة بالأثر الذي يحدثه تطبيق آليّة العنف في البيئة المدرسيّة**، وتتمحور على قياس التّقدّم المحرز في تحقيق الهدف الاستراتيجيّ، أي مدى النّجاح أو الفعّاليّة في التّعامل المبكِر مع حالات العنف، والتي قد تكون نتائجها مبنيّة على أدوات تقييم.

تُسند مهمّة المراقبة والتّقويم عادةً إلى الوحدة المتخصّصة بحماية التّلميذ، بالتّعاون مع الوحدة المسؤولة عن التّخطيط ضمن الهيكليّة الإداريّة.

تعتبر **المراجعة الدوريّة** من متمّمات نظام المراقبة والتّقويم، وهي عمليّة استعراض شاملة لسياسة حماية التّلميذ بعد انقضاء مهلة زمنيّة معيَّنة من وضع هذه السّياسة موضع التّطبيق، بهدف التّحقّق من جودتها وفعاليّتها. تكمن ميزتها الأساسيّة بأنّها تتيح للمعنيِّين كافّة تطبيق سياسة حماية التّلميذ في البيئة المدرسيّة (جهاز تربويّ، وأهل وأولياء الأمر، وتلاميذ) والمشاركة والتّعبير عن آرائهم في هذه السّياسة، ما يزيد من التزامهم بمضمونها، ومن درجة تعاونهم لنجاح تطبيقها.

تقوم المراجعة الدّوريّة على وضع إطار عمل تشاركيّ ناشط يُفرد للمعنيّين كافَّة في البيئة المدرسيّة، المُبيَّنين أعلاه، المساحة الكافية للنّقد، ومناقشة المشاكل، وتقديم الاقتراحات اللّازمة.

ومن **الشّروط الأساسيّة** السّابقة للقيام بالمراجعة الدورية:
- تنظيم حلقات نقاش بين الجهاز التّربوي الذي يمثّل الإدارة في المدرسة أو المنشأة التّعليميّة، وبين الوحدة المتخصّصة بالحماية.
- تأمين مشاركة الأهل/أولياء الامر والتّلاميذ في مراجعة مضمون السّياسة ومجالات تطبيقها، وتقديم الاقتراحات اللّازمة لتحسينها وتفعيلها.

٥. الشراكة في حماية التلميذ بين الأهل والمدرسة

تُعتبر حماية التّلميذ مسؤوليّة مشتركة بين الأهل، المدرسة، والجهات الرسمية المعنيَّة، وذلك عملًا بالإجراءات التّنفيذيَّة الموحّدة لحماية الحَدَث في لبنان، ووفقاً للآليّة المعتَمَدة في المدرسة للتّعامل مع هذه الحالات.

إنّ الأهل هم المسؤولون الرّئيسيّون عن رعاية أطفالهم وعن العمل على تأمين مختلف احتياجاتهم الجسديَّة، والعاطفيّة/النفسيّة، الاجتماعيّة والفكريّة. أمّا في الإطار التّربوي، فتعتبر المدرسةُ شريكة الأهل في تأمين نموّ متجانس وحمايةٍ لازمة للطّفل ضمن مناخ إيجابيّ، آمن وسليم.

على المدرسة التّنبّه لمختلف الدّلالات التي تنذر بوجود خطر يهدّد صحّة التّلميذ ونموّه في مختلف النّواحي، وفهم الأسباب الكامنة خلفها، حتى وإن كانت هذه الأسباب ناتجة عن عوامل خارجيَّة وظروف لا تمتّ إلى المدرسة بصلة.

عندما يتبيّن للمدرسة **وجود معطيات مثيرة للقلق** قد تهدّد أو تؤثّر سلبًا في نموّ التّلميذ وتحصيله الدراسيّ، يتوجّب عليها التّعامل المبكِر مع هذه المعطيات للحدّ من تفاقمها، خصوصاً وأنّ عمليّة معالجة المعطيات قد تخرج عن اختصاص المدرسة وحدود صلاحيّاتها، بما يستدعي الإحالة على الجهات المتخصّصة المعنيّة. في هذه الحالة، على إدارة المدرسة مراعاة المسؤوليّة التّربويّة المشتركة التي تجمعها بالأهل، كأولياء أمر يعود إليهم في المقام الأوّل اتّخاذ القرار في شأن أولادهم.

في الحالات المثيرة للقلق التي تتطلّب إعلام الجهات المختصّة في وزارة الشّؤون الاجتماعيّة أو شركائها، على الجهة المخوَّلة في المدرسة (الوحدة المتخصّصة بالحماية مثلًا) التّشاور مع الأهل حول حالة التّلميذ، وتداول المعطيات التي تمّ رصدها، لنيل موافقتهم قبل القيام بأيّة خطوة.

- **من حقّ الأهل المشاركة الفعّالة وإبداء آرائهم في القرارات التي تعنيهم وتعني ولدهم، لاسيّما إذا كان صغير السنّ.**
- **في حال كان عمر التّلميذ يسمح له بالمشاركة، فمن الضّروريّ إشراكه في القرارات التي تخصّه.**

لذلك يجب:

- توضيحُ سبب استدعاء الأهل إلى المدرسة.
- إحاطة الأهل علمًا بالوضع القائم الذي يستوجب حماية التّلميذ.
- التّأكّد من إدراك الأهل وجود الخَطَر وإقرارهم بضرورة وضع حدّ له.
- السّعي إلى نيل موافقتهم على تطبيق الإجراءات اللّازمة.
- إعلامهم بالمجرَيات اللّاحقة واعتماد التّوثيق الخطّي.

في حال رَفَض الأهل التّعاون، من الضروريّ توضيح مسؤوليّة المدرسة عن وجوب الإعلام.

الملاحق:

الملحق رقم ١: مدوّنة السلوك الخاصّة بالعاملين في المؤسّسة التربويّة

الملحق رقم ٢: التعهّد المهنيّ

الملحق رقم ٣: بروتوكول سرّيّة المعلومات الخاصّة بحالات العنف

الملحق رقم ٤: جدول الدلالات التحذيرية الخاصة بالتلميذ موضوع الحماية في البيئة المدرسيّة

الملحق رقم ١: مدوّنة السلوك الخاصّة بالعاملين في المنشأة التّعليمية

تحكم العاملين في مجال حماية التلميذ ضمن البيئة المدرسيَّة بشكل مباشر وغير مباشر سلسلةٌ من القواعد والسلوكيّات الأخلاقيَّة والمهنيَّة الملزمة وفقًا للآتي:

	سلوكيّات محظورة ما لا يجوز فعله أو قوله	سلوكيّات مطلوبة / واجبة ما يجب فعلُه أو قوله
الرصد	• التستّر على أيّ حالة عنف قد تصادف الأفراد الكائنين في المدرسة، والرضوخ لأيّ نوعٍ من أنواع التدخّلات للتستّرعلى الحالة • الاتّصال بالمتحرّش أو تهديده أو تحذيره. • إستجواب التلميذ • طرح أسئلة إيحائيَّة • الاتّصال بالأهل لإعلامهم بما تم رصده قبل إتمام مرحلة التوصيف. • إتّهام التلميذ بالمبالغة أو الكذب • التقاط صور للتلميذ • مواجهة مُرتكِب العنف بالضحيَّة • عرض التلميذ على مقدِّم خدمة خارج نطاق المدرسة (اختصاصيّ نفسيّ، مقوّم نطق...) • إصطحاب التلميذ إلى طبيبٍ شرعيّ.	• تقبُّل ما يقوله التلميذ من دون إظهار أيّ انفعال أو هلع • إحالة حالات التحرّش الجنسيّ المعاين داخل المدرسة بصورة فورية ودون أي تأخير. • عدم إهمال أيّة دلالات تحذيريَّة محتملة • عدم الاستخفاف بأقوال التلاميذ أو الأقران • الحرص على الحفاظ على خصوصيّة التلميذ، وسرّيّة المعلومات التي يدلي بها أثناء الاستماع إليه.
التوصيف	• طرح أيّ أسئلة ذات صلة بالاعتداء أو العنف الجنسي إذا كان التلميذ ضحيّته • الضغط على التلميذ للحصول على معلوماتٍ كاملة ودقيقة • إشراك غير المعنيّين في مرحلة التوصيف • تكرار السؤال أكثر من مرّة بنفس الصيغة خاصةً إذا أظهر التلميذ انزعاجاً أو ممانعة • إستخدام تعابير أو عبارات صعبة الفهم على التلميذ • إستخلاص أحكام • مواجهة التلميذ والمعتدي	• طمأنة التلميذ أنّه ليس ملامًا على كونه ضحيّة • إعلام التلميذ بالغاية التي من أجلها يتمّ جمع المعلومات الخاصَّة به. • إعلام التلميذ بالخطوات اللاحقة لتأمين سلامته. • تأمين الظروف الملائمة لمقابلة التلميذ على انفراد • عدم الاحتفاظ بأيّة معلومة تضرّ بسلامة التلميذ ونموّه على أن يُفسَّر أسبابُ ذلك له. • التّمنع عن إظهار ردود فعل عاطفية مبالغة وغير عقلانيّة

	سلوكيّات محظورة ما لا يجوز فعله أو قوله	سلوكيّات مطلوبة / واجبة ما يجب فعلُه أو قوله
التعامل مع الضحيَّة	• التمييز والوصمة • التعاطف غير المبرر بشكل يميز التلميذ عن أقرانه لاسيما ما يتعلق منها بالوضع التعليمي للتلميذ • التداول بالمعلومات الخاصّة بالتلميذ داخل المدرسة وخارجها (باستثناء المعنيّين) • السماح بمقابلة التلميذ داخل حرم المدرسة قبل الحصول على إذن الوزارة • الإفادة بأيّ معلومات إلى أيّ جهة خارجيّة من دون إذن الوزارة.	• مراعاة وضع التلميذ الضحيَّة من الناحية النفسيَّة، السلوكيَّة والتعلُّميّة. • الحفاظ على موقعه/مكانته متعلِّمًا ضمن البيئة المدرسيّة. • مقاربة الواقعة بشكلٍ موضوعيّ ومنفتح مع بقيّة التلاميذ/الأقران في حال علمهم بالحالة.
التلميذ المعتدي	• الحرمان من الحقوق الأساسيَّة • التعامل السلبي مع التلميذ على أساس الفعل الذي ارتكبه. (على أساس الوصمة)	• الإنصاف في القرارات/ التدابير التأديبيّة المتّخذة • عدم الفصل النهائيّ من المدرسة (ما عدا حالات التحرش الجنسي بين الأقران، حيث يتم العمل على نقل المعتدي إلى مدرسة أخرى) • حماية التلميذ من التنمّر اللاحق على يد الأقران.
الأهل	الرضوخ لتهديدات الأهل التي من شأنها إعاقة إجراءات الإحالة.	• إحترام موقع الأهل ودورهم، شركاءَ أساسيّين في متابعة وضع ولدهم، ما عدا الحالات التي يكونون فيها مصدر الخطر الداهم • تفهّم موقف الأهل وتقبّل الشكاوى الخاصَّة بالعنف المؤسَّساتي المدرسيّ، الواردة منهم. • توجيه الأهل إلى المنطقة التربويَّة في حال تهديدهم المدرسة.
وسائل الإعلام	• الاتّصال بوسائل الإعلام لتزويدها معلوماتٍ عن الحالة • السماح لوسائل الإعلام بدخول حَرَم المدرسة قبل الحصول على إذن الإدارة المسبّق (وزارة التربية والتعليم العالي للمدارس والثانويات الرسمية). عند الحصول على الإذن المُسبَّق، عدم السماح بمقابلة التلاميذ/تصويرهم/أخذ إفادتهم. • التصريح لوسائل الإعلام قبل نَيل إذن الإدارة المسبَّق.	في حال الحصول على إذن الإدارة (وزارة التربية والتعليم العالي للمدارس والثانويات الرسمية): • الاكتفاء بتناول المعلومات المُعْلنة والمعروفة ومناقشتها، وعدم الردّ على افتراضات أو إشاعات تنشرها الوسيلة الإعلاميّة للحصول على معلومات إضافيّة. • التكتّم المُطلق على الأسماء، التواريخ والعناوين.

الملحق رقم ٢: بروتوكول سرّيّة المعلومات الخاصَّة بحالات العنف

إنَّ بروتوكول سرّيَّة المعلومات هو مجموعة القواعد والإجراءات التي يجب اتّباعها، للحفاظ على المعلومات الخاصَّة بالتلاميذ، وإبعادها عن التداول. يساهم بروتوكول سرّيّة المعلومات في تجنّب الأذى المحتَمَل جرّاء كشف هذه المعلومات وتداولها، وبالتالي إلحاق الأذى بالتلميذ وأسرته، بما يشمل التأثير السلبيّ في وضعه المدرسيّ أو التعلّميّ.

i. حفظ المعلومات	
تنظيم الملفّات الورقيّة	• تَنظيم ملفّ خاصّ/فرديّ لكلّ تلميذ رُصِدَ في دائرة الخَطَر ويتضمَّن مختلف المعلومات الخاصَّة به. • حَفظ الملفّات في خزائن خاصَّة مُقفلة في مراكز الوحدة المتخصّصة بحماية الطفل حصرًا لحين تلفها. • يقتصر الوصول إلى الملفّات على الأشخاص المخوَّلين وفقًا للإجراءات الداخليَّة المعتمدة من قبل المنشأة التعليمية.
إعتماد الأرشفة الإلكترونيّة	• تُخزّن الملفّات الإلكترونيّة على أجهزة كمبيوتر خاصَّة. • حفظ نسختَيْن إحتياطيّتين (back up) على أجهزة إلكترونيّة خاصّة محميّة بكلمة سرّ مشفّرة. • يقتصر الوصول إلى النسخ الإلكترونيَّة على الأشخاص المخوَّلين فقط. • تتلف النسخ الورقيّة على آلة خاصَّة فور حفظ الملفّ الإلكترونيّ. • عند حدوث مناقلات (إستقالة- تقاعد - تبديل) يتمّ تسليم الحالات بين الأشخاص المعنيِّين حصرًا. • عند تغيير الأجهزة التي تحتوي على الأرشيف الإلكترونيّ، يتولّى المسؤول عن الوحدة المتخصِّصة في كلّ منطقة حفظ الأرشيف على الجهاز.
إعتماد السجلّ الخاصّ	• يُستحدث سجلّ خاصّ لحالات الحماية بنظام ترميز عوضًا عن الأسماء، للدلالة على حالات حماية التلميذ في المدرسة، أو في الوحدة المتخصَّصة وغيرها من الوحدات المعنيّة.
وضع نظام إدارة المعلومات	• يُخصَّص هذا النظام لحالات الحماية فقط من دون غيرها. • يقتصراستخدام النظام على الأشخاص المخوَّلين كلٌّ في حدود صلاحيّات اطّلاعه.

ii. مشارَكَة المعلومات
• يُعتمد البريد الإلكترونيّ (E-mail) المحميّ لإحالة الملفّات/المعلومات على أفراد الوحدة المتخصِّصة بحماية الطفل. • يُسلِّم المسؤول عن المدرسة النسخ الورقيّة الأصليَّة للشخص المعنيّ (الموجّه التربويّ/الشخص المرجعيّ في المنطقة التربويّة بالنسبة للمدارس والثانويات الرسمية) • يُستعمل الرمز بدل الاسم في تقديم تقارير خاصَّة بحالات العنف ضمن القطاع التربويّ إلى المراجع الرسميَّة. • يتمّ إخفاء الأسماء وكافة المعلومات التي تشير إلى الهويَّة عند تنظيم دروس مستفادة أو مناقشات خاصَّة بالحالات. • تُصوّر المعلومات الخاصَّة بالحالات أو طباعتها على يد المخوّلين فقط عند حالات الضرورة • تُستعمل أجهزة المنشاة التعليمية/الوزارة حصرًا للتصوير والطباعة (أيْ لا تتمّ الطباعة أو التصوير في المكتبات العامَّة او المنازل أو غيرها...)

الملحق رقم ٣: التعهّد المهنيّ

أنا الموقّع أدناه،

الاسم: _____

الوضع الوظيفيّ: _____

مركزالعمل: _____

بعد اطّلاعي على مضمون سياسة حماية التلميذ وبروتوكول سرّيَّة المعلومات، أتعّهد باحترامي الكامل جميع ما ورد في هذه الوثائق، تحت طائلة الملاحقة المسلكيّة والجزائيّة وفقًا للقوانين والأنظمة المرعيّة الإجراء،لا سيّما ما يلي:

١. إحترام كلّ حقوق الأطفال، لا سيّما حقّ الطفل في التعلُّم والحماية وعدم التمييز.
٢. بناء علاقة ثقة إيجابية بالتلاميذ.
٣. تطبيق سياسة الانفتاح والتعاون مع أفراد الهيئة التعليميَّة.
٤. إستعمال الأساليب اللاعنفية في التأديب، واتخاذ اجراءات تصحيحية ذات هدف تربوي.
٥. الامتناع التامّ عن القيام بمختلف المواقف والسلوكيّات والممارسات المسيئة والعنيفة بما فيها التحرّش والاستغلال بمختلف أشكاله ودرجاته.
٦. عدم التستّر على أيّ دلالة أو اعتراف أو واقعة أشهدها أو ألاحظها أو أعلَم بها حتّى وإن كانت تشكّل مجرّد شكوك واحتمالات بحدوث عنف أو خطر يهدّد حياة التلميذ أو سلامته أو نموّه أو تحصيله التعلّميّ.
٧. التقيّد الشامل والتامّ بالإجراءات الداخليّة ونظام الإحالة (آليّة مواجهة العنف) الخاصّ بالمؤسّسة التربويّة واحترام تسلسل المراحل والأدوار والمسؤوليّات الواردة فيها.
٨. إحترام خصوصيّة المعلومات الخاصَّة بالتلاميذ والإدارة وسرّيّتها، وعدم نشرها حتّى بعد انقطاعٍ عن العمل في المنشأة التعليميّة أو الإدارة لأيّ سبب كان.

التوقيع: _____ الرئيس المباشر: _____

التاريخ: _____ الاسم: _____

الصفة الوظيفيَّة: _____

التاريخ: _____

الختم : _____

الملحق رقم ٤: جدول الدلالات التحذيرية الخاصة بالتلميذ موضوع الحماية في البيئة المدرسيّة

هذه اللائحة هي دليل لكلّ من شاهد، لاحظ، رأى أياً من العلامات التي تنذر بإحتمال وجود خطر في حياة التلميذ، أياً كان مصدرها. كل علامة مأخوذة لا تشكّل بالضرورة بحدّ ذاتها دليلاً كافياً أو قاطعاً على وجود خطر، إنما يجب الأخذ بعين الإعتبار عدد من الدلالات مجتمعةً.

يُمكن وضع رمز على يمين الجدول لتحديد العلامات الملاحظة لدى التلميذ:

	الدلالات الجسديّة الظاهرة
	المظهر المهمَل أو غير اللائق، قلة النظافة الشخصيّة
	الملابس غير المتناسبة مع العمر وأحوال الطقس
	الشعور بضيق النفَس والتشنج خارج عن إطار المرض أو المرور بحالات غيبوبة الحمّى
	الزيادة الظاهرة في محيط الرأس (أعراض هزّ الطفل)
	الكدمات/ الحروق/ الجروح البليغة / الكسور، ذات تفسير غير مُقنع
	الآثار لجروح تأخذ شكل الأسنان أو الأصابع أو شكل الآداة المستخدمة التي سبّبتها (مكواة- أدوات مطبخ...)
	الحروق الظاهرة على أسفل القدم / كفّ الأيدي / الظّهر
	الشعر الناقص في فروة الرأس (ينمّ عن شدّ الشعر، حَلش)

	العوارض الجسديّة المَرَضيّة
	المعاناة من تكرار الألم في البطن
	المعاناة من تكرار الصداع
	الفقدان المفاجيء للوزن
	الزيادة المفاجئة في الوزن
	التبوّل اللاإرادي
	التغوّط اللاإرادي
	الشعور بالإختناق والإغماء
	التعب المتواصل وغير المبرر
	الإهمال المقصود على صعيد النظافة الشخصيّة
	الشعور الدائم بالملل
	الحركة الزائدة والنشاط المفرط
	الإلتهابات المتكررة والإحمرار في الأعضاء التناسلية

	دلالات عن إنخراط الأطفال في التدريبات المسلّحة
	ألعاب قتال ومحاربة بعد فترة غياب عن المدرسة
	أخبار وكتابات يرويها التلميذ تتمحور حول مواضيع الحرب
	إلمام التلميذ بأنواع الأسلحة

	التصرفات المؤذية للذات
	القيام بجرح وتشويه الذات
	القيام بمحاولة إنتحار أو التعبيرعنها
	التعاطي المفرِط للأدوية/ للكحول / للمواد المخدّرة أو السّامة
	الهروب، الإختفاء، العزلة لفترة طويلة
	السهر لوقت متأخر من الليل
	المقامرة
	القيام بإفتعال المشاكل/ الخناقات/ العنف الشديد

	الدلالات المرتبطة بالبيئة المدرسية
	الميل إلى العزلة
	الهروب من المدرسة
	التراجع المفاجيء في النتائج
	الإبكار جداً في الوصول إلى المدرسة
	التأخر جداً في مغادرة المدرسة
	الرفض الدائم للأهل مشاركة ولدهم في الأنشطة اللاصفيّة
	التراجع المفاجيء في الأنشطة الإبداعية /عدم الإكتراث المفاجيء حيالها
	الصعوبة في التعلم والتركيز
	التغيّب المتكرّر وغير المبرر من الأهل
	التحطيم والتخريب للممتلكات
	التهديد والوعيد
	التهجّم والشتم
	تكسير الشبابيك والأبواب ومقاعد الدراسة
	الحفر والكتابة على الجدران
	تكسير وتخريب الحمامات
	تمزيق الكتب، الصور والمسائل التعليميّة والستائر
	التنمر،التحقير أو الإستقواء
	المناداة بالألقاب/ السخرية، الشتم
	الضرب، التدافع العنيف والمشاجرات

	الدلالات المرتبطة بالمنزل والبيئة الإجتماعيّة
	غياب الرقابة الوالديّة
	غياب الرعاية الصحية والنفسيّة
	الخلل على صعيد إشراف الوالدين (الواجبات المنزلية، الرحلات ...)
	الضعف في ممارسة السلطة الأبوية
	حصر التلميذ في حلقة الأسرة المغلقة
	غياب التحفيز والعلاقة التفاعلية أو التواصل مع الأطفال (حسب العمر)
	النقص في تلبية إحتياجات التلميذ الحدث
	الإستخدام التلقائي للشتائم في سياق الكلام والتواصل
	عدم وجود مفاتيح لأبواب المنزل بما فيها الحمام
	مشاركة السرير مع الآخرين

	دلالات الضغط والعنف النفسي
	التلاعب النفسي والإبتزاز العاطفي
	إرغام التلميذ الحدث الإنصياع لمتطلبات واحتياجات البالغين
	التشجيع على السرقة/ التسول
	الشتم /الإهانة/ التحقير
	تحقير الذات
	رسومات وكتابات تعكس العنف المعيوش
	الشعور بأنه غير محبوب
	غياب التعلّق العاطفي بالألعاب /بالأطفال/ بالحيوانات

	دلالات سوء إستخدام مواقع الإنترنت وشبكات الإتصال
	وجود تسجيلات/ صور/ أفلام منشورة على وسائل التواصل الإجتماعي أو متناقلة عبر أجهزة ووسائل الإتصال
	إرسال وتلقّي إتصالات، رسائل معيبة بما يتضمّن السخرية والتهديدات
	إنتشار صور إيباحيّة مأخوذة للتلميذ
	تصوير ونشر مشاهد عنف
	الميل الى القيام بإيحاءات مثيرة أمام الكاميرا
	نشر صور أو تسجيلات مُذلّة
	التعبير الدائم عن الشعور بالذنب

	دلالات عن عمالة الأطفال
	التغيّب المستمرّ وغير المبرر عن المدرسة
	التعب المستمر
	الشحوب
	غياب النشاط
	ظهور آثار خاصّة
	امتلاك الحدث لكميّة من النقود تدعو للشكّ

	الدلالات السلوكيّة
	الإضطراب في الأكل (فقدان الشهية ،التقيؤ، الشراهة)
	التأوّه من الجوع (البحث عن الطعام وسرقته)
	التمتمة
	التراجع في الكلام الى لغّة طفولية
	الخوف، القَلَق، الإنطواء، الكبت، العزلة، التوقّف عن اللعب
	المظاهر العدوانية والعنيفة (العراك المتكرّر، العضّ، بعثرة الأغراض ورميها)
	الإفراط في البحث عن الإهتمام (طلب الإحتضان، المرافقة الدائمة، التعبير عن الحبّ)
	إستخدام تعابير وتصرّفات غير متناسبة مع العمر
	إظهار نضوج مبكر
	الإضطرابات في النوم: النوم غير المنتظم/ الأرَق/ الكوابيس/ الخوف من النوم
	التخطّي الدائم للقواعد والقوانين والحدود
	السرعة في الإحباط
	الشدّة في الصبر والتسامح
	عدم الإنخراط في علاقات مع باقي الأولاد
	الإبتعاد والإنزواء
	شُرود الذهّن
	اليَقَظة الدائمة، التنبّه والحَذَر الشديد
	الشعور الدائم بإستحقاقه/ها العقاب
	السرعة في الغضب والإنفعال
	الكآبة الظاهرة والمستمرّة
	الإشغال الجنسي المبكر (الإغراء والتعري/ إظهار الأعضاء التناسلية/ إدخال أدوات في المهبل والمخرج)
	الرفض القاطع لخلع الملابس (في المسبح على سبيل المثال)
	الرفض لكلّ إتصال جسدي مع الآخرين (عدم تحمّل اللمس والإقتراب منه)
	النفور والتراجع
	ملامسة ومداعبة الآخرين بطريقة غير ملائمة (مثل وضع اليد على الفخد...)
	الغسيل المتكرر لليدين والوجه والجسم (الشعور بالقذارة)
	الشعور بالشلل أمام السلطة
	سوء استخدام مواقع الإنترنت: ألعاب خطيرة/ مشاهدة أفلام إباحيّة/ تصوير غير محتشم/ إستغلال/ محادثات غير آمنة)

هذا الكتيّب من تصميم:
Limelight Productions | www.limelightprod.com

تمّ إنتاج هذا العمل بتمويل من المملكة المتّحدة وحكومة الولايات المتّحدة

بالتعاون مع جامعة القديس يوسف في بيروت / المدرسة اللبنانيّة للعمل الاجتماعي